المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية في ظل القانون رقم 09/08

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- دايب خالد

إشراف الأستاذ:

- دحماني كمال

اللجنة المناقشة:

الدكتورة: لعطب بختة..... رئيسا

الأستاذ: دحماني كمال..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: بوجلال فاطمة الزهراء..... مناقشا

السنة الجامعية

2017/2016

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله كثيرا

والحمد لله حتى يرضى، وعند الرضى.

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذه المذكرة إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان

الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"حمماني كمال"

على مجهوداته ونصائحه في إنجاز هذه المذكرة.

وكان خير قدوة لنا خلال المشوار الدراسي.

وأتقدم بشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى كل الأساتذة الأجلاء في قسم العلوم القانونية والإدارية

وخاصة الأستاذين "بلغازي محمد" و "كرايس الجيلالي"

دايب خالد

إهداء

إلى روح أخي "إبراهيم الخليل" رحمه الله

إلى أعظم إنسانة في الوجود، إلى نبع الحياة و المودة ورمز العطاء والتضحية

إلى **"أمي الحنونة"**

إلى من علمني معنى الثقة بالنفس و رافقني في أحلك واسعد لحظات

حياتي و كان لي سندا في دراستي إلى **"أبي الغالي"**

إلى "إخوتي" الأعزاء

إلى دفعة 2017

دايب خالد.

الفهـــــرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ماهية الأوامر الاستعجالية في ظل قانون 09/08.....**05**

المبحث الأول: دعوى الاستعجال كآلية لإصدار الأمر.....**06**

المطلب الأول: تعريف دعوى الاستعجال.....**06**

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي لدعوى الاستعجال.....**07**

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي لدعوى الاستعجال.....**09**

المطلب الثاني: خصائص وأهمية دعوى الاستعجال.....**13**

الفرع الأول: خصائص دعوى الاستعجال.....**13**

الفرع الثاني: أهمية دعوى الاستعجال.....**15**

المطلب الثالث: حالات الاستعجال.....**16**

الفرع الأول: حالات الاستعجال القصوى.....**16**

الفرع الثاني: حالات الاستعجال العادية.....**29**

المبحث الثاني: خصوصية الأوامر الاستعجالية.....**40**

المطلب الأول: خصائص الأوامر الاستعجالية.....**40**

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية ذو طابع تأقيتي.....**40**

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية أحكام قضائية وقائية.....**43**

الفرع الثالث: الأوامر الاستعجالية أحكام قضائية مستعجلة.....**43**

المطلب الثاني: حجية الأوامر الاستعجالية.....**45**

الفرع الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه.....**46**

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية وحجية الشيء المقضي فيه.....**48**

الفصل الثاني: **القواعد الإجرائية للأوامر الاستعجالية**.....**52**

المبحث الأول: **إجراءات سير دعوى الاستعجال**.....**53**

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الاستعجال.....**53**

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....**53**

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....**56**

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بقواعد اختصاص القضاء الإداري.....**62**

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأوامر الاستعجالية.....**66**

الفرع الأول: رفع دعوى استعجال.....**66**

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الاستعجال.....**68**

المطلب الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في توجيه الأوامر الاستعجالية للإدارة.....**71**

الفرع الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الحريات الأساسية.....72

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية.....**73**

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في مجال منح التسبيق المالي.....**74**

المبحث الثاني: تنفيذ الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها.....**76**

المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية ضد الإدارة **76**

الفرع الأول: التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية الإدارية.....**77**

الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية.....**80**

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية.....**83**

الفرع الأول: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لطرق الطعن العادية.....**83**

الفرع الثاني: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لطرق الطعن غير العادية.....**87**

خاتمة **93**

قائمة المصادر والمراجع **96**

الفهرس **109**

مقدمة

تقتضي دولة القانون إقامة سلطة قضائية قوية، مستقلة وفعالة، تكون بمثابة السدّ المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد.

إن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنّزاعات التي تعرض عليه، باتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النّزاع وتقديم البينة والدليل، وإثارة أوجه الدفاع وكذا الدفوع، وتوج الخصومة بصدور حكم ملزم للخصوم ممّا يبين أنّ الحق في الادعاء أحيط بالضمانات القانونية الكافية.

إلا أن الضمانات التي أحيط بها حق التقاضي على أهميتها البالغة، تجعل التأخير في اتخاذ الأحكام يسبب للمتقاضين أضرارا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي.

أمام هذا الواقع وجد المشرع نفسه ملزما بتمكين الخصوم من اللجوء إلى طرق التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية من أجل صون مصالحهم الظاهرة، من التعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بشأنه قائما أمام قاضي الموضوع

تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها، القضاء المستعجل والقضاء الاستعجالي وقضاء العجلة وقضاء الأمور المستعجلة، لكن تعدد المفاهيم لم يؤدي إلى الاختلاف حول مفهوم قضاء الاستعجال، رغم تعدد المفاهيم الفقهية والقضائية في هذا المجال، في ظل عدم تقديم التشريع لتعريف جامع ومانع لقضاء الاستعجال.

فتميزت أوامره بالطابع الاستثنائي والطارئ التي من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها، حال التنازع عليها إلى غاية إصدار حكم قطعي بشأنها.

كما اتصفت هذه الأوامر الاستعجالية أيضا بالطابع الوقتي الذي لا يحسم النزاع بصفة نهائية، ولا يحوز قوة الشيء المقضي، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال، فهي ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق.

أما بالنسبة للجزائر، فلم يتطور هذا القضاء إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، إذ خطى المشرع بموجبه خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مسّ الدعوى الاستعجالية الإدارية، التي تعتبر الأداة الرئيسية لإصدار الأوامر الاستعجالية الإدارية، حيث نظم هذا القانون مجموعة الإجراءات السابقة لإصدار هذه الأوامر، من شروط رفع الدعوى الاستعجالية وإجراءات سيرها، وكذا السلطات المخولة لقاضي الاستعجال الإداري بموجب نصوص خاصة، وصولا إلى صدور هذه الأوامر الاستعجالية و مدى قابليتها للطعن فيها، وصولا إلى تنفيذ هذه الأوامر ضد الإدارة، بالرغم من وجود عوائق تحد من تنفيذ هذه الأوامر الاستعجالية.

إن لموضوع الأوامر الاستعجالية في القضاء الإداري أهمية بالغة، لأنه يهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا في حالات تعسف الإدارة وحيادها عن مبدأ المشروعية، والذي يسعى القضاء الإداري إلى حمايته بفرض رقابته على أعمال الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تميز هذه الأوامر بإجراء وقتي و سريع و وقائي خاصة في حالات تنفيذ القرار الإداري قبل الحكم عليه بالإلغاء، والتي قد ترتب أضرار يستحيل جبرها.

كما تكمن أهمية دراسة موضوع الأوامر الاستعجالية، التي أصبحت ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية... الخ، وما تبع ذلك من تعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة والأفراد، وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على قضاء الاستعجال الإداري، عندما تتطلب الظروف طلب الحماية القضائية.

وعليه يرجع اختيارنا لموضوع الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية في ظل القانون رقم 09/08، إلى عدة أسباب منها،الأهمية البالغة لموضوع الأوامر الاستعجالية والمتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى ذلك،الكم الهائل من المواد المنظمة لموضوع الأوامر الاستعجالية، مما جعل تسليط الضوء عليه كدراسة حديثة في المجال الإداري، وفي الأخير الميول الشخصي لمواضيع إدارية و دراسة الجانب القانوني لها.

ونظرا لما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الأوامر الاستعجالية في ظل القانون رقم 09/08؟**

و من خلال هذه الإشكالية تظهر تساؤلات أخرى:

-ما هي خصوصية الأوامر الاستعجالية؟

- ما هي الإجراءات القانونية الواجب توافرها لإصدار الأوامر الاستعجالية؟

- ما مدى فعالية الأوامر الاستعجالية في مواجهة الإدارة؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، يتخلله المنهج المقارن أحيانا، وهذا للتعرف على نظام الأوامر الاستعجالية الإدارية في القضاء الإداري، وتحليل المواد الإدارية الخاصة بإجراءات رفع دعوى الاستعجال وصولا إلى إصدار وتنفيذ هذه الأوامر، وطرق الطعن فيها، وهذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

ولتحليل ومناقشة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، فالفصل الأول جاء بعنوان، ماهية الأوامر الاستعجالية في ظل قانون 09/08،والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول سنتناول فيه دعوى الاستعجال كآلية لإصدار الأوامر الاستعجالية، أما المبحث الثاني جاء بعنوان خصوصية الأوامر الاستعجالية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان القواعد الإجرائية لدعوى الاستعجال الرامية لإصدار الأوامر الاستعجالية، تضمن المبحث الأول، إجراءات سير الدعوى الاستعجالية، أما المبحث الثاني فتمحور حول مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للتنفيذ وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

ماهية الأوامر الاستعجالية في ظل قانون 09/08

لقد ساير المشرع الجزائري ما جاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل، كما ازدادت أهمية قضاء الاستعجال الإداري، وتعاظم دوره في الجزائر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ خطى المشرع خطوة كبيرة ووضع نظاما قانونيا خاصا للدعوى الاستعجالية، وكذا الأوامر الاستعجالية، وبما أن الأوامر الاستعجالية هي موضوع الدراسة، وجب التطرق لأهميتها، فالأوامر الاستعجالية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من جراء تصرفات الإدارة غير المشروعة، وذلك بتوفير الحماية الوقتية للحقوق المهددة بالضياع والزوال، إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى، وباعتبار دعوى الاستعجال هي الأداة والمحرك لإصدار الأمر الاستعجالي، وجب التطرق إلى مفهومها وكذا حالات الاستعجال المقررة قانونا (المبحث الأول)، ليتبن لنا خصوصية الأوامر الاستعجالية، وما مدى اكتسابها لحجية الشيء المقضي فيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دعوى الاستعجال كآلية لإصدار الأمر الإستعجالي

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دعوى الاستعجال وخصص لها نصوص قانونية خاصة بها، كما حدد حالات الاستعجال الرامية إلى إصدار الأوامر الاستعجالية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى تعريف دعوى الاستعجال (المطلب الأول)، إضافة إلى خصائص دعوى الاستعجال والأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدعوى (المطلب الثاني)، ثم حالات الاستعجال المقررة قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف دعوى الاستعجال

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية، مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد وواضح لها، وهذا راجع إلى صعوبة إيجاد معنى دقيق لعنصر الاستعجال، الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية، والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي، وهذه الصعوبات ترجع إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، وهذا الأمر كان وراء عدم تقديم المشرع مفهوم واضح للاستعجال، تاركا مهمة التعريف إلى رجال القضاء والفقه الذين يعتبرون الأجدر بها، كما أن الأهمية والدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي بصفة عامة والمتمثل في خلق توازن بين مركز الفرد وما يملكه من وسائل بسيطة ومركز الإدارة العامة التي تملك وسائل امتياز السلطة العامة، وكذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكنتيجة لهذا فقد اكتسبت الدعوى الاستعجالية الإدارية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية والإدارية[1].

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2002، ص 336.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي لدعوى الإستعجال

سوف نتناول في هذا الفرع تعاريف الدعوى الاستعجالية الإدارية، وذلك من خلال توضيح مفهوم مصطلح الاستعجال ثم التطرق إلى مفهوم دعوى الاستعجال.

أولا: التعريف اللغوي

يعرف الاستعجال لغة أنه من الفعل عجل عجلا والعجلة هي السرعة، أي ضد التأخير والبطء والانتظار[1]، ونقول تعجل في الأمر أي أسرع[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للاستعجال

أ- تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع لم يعرف الاستعجال، ولم يضع معيار يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما، وإنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدا، وفق ظروفها ووقائعها وزمانها[3]، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أنه في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر، وتتكلم هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي، ولا رقابة على عمل القاضي إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الاستعجال[4].

---

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، د. ط، 1993 ، ص 31.

[2] فؤاد إفراد البستاني، قاموس منجد الطلاب، ط 18، دار المشرق، لبنان، 1997، ص 471.

[3] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

[4] أنظر المادة 299 من قانون 09/08 المؤرخ في في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

ب- تعريف الاستعجال في بعض التشريعات المقارنة

لقد نص المشرع المصري في المادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:" ينتدب في مقر المحكمة قاض من قضاة المحكمة ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت". وقد نص المشرع الايطالي في المادة 700 :" يجوز لمن يخشى على حقه من ضرر لا يمكن تداركه إذا طالب به بالأوضاع المعتادة أن تتخذ بها الإجراءات الوقتية المستعجلة"[1].

ويعرف القضاء الاستعجالي الإداري بأنه: الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، والقضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق[2]، بحيث يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة، بحيث لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال[3].

ويلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا لمعنى الاستعجال، فهنا قد أصاب المشرع لما لم يقدم تعريفا للاستعجال، لأن تعريف الاستعجال من قبل المشرع يحد ويقلل من السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الاستعجال وحالاته، وهذا ما يجعله مقيد بالنص، بالإضافة إلى صعوبة حصر جميع حالات الاستعجال مهما اتسع التعريف.

ولذا وجب التطرق للمفاهيم الفقهية والقضائية، حول معنى الاستعجال حتى يتسنى الوصول لتعريف جامع وواضح للدعوى الإدارية الاستعجالية.

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 34.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008، ص 12.

[3] أنظر المادة 918 من قانون إ.م.إ.

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي

جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته، والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع[1].

أولا: التعريف القضائي

يعتبر التعريف القضائي للاستعجال الأقرب من الصواب، وهذا يرجع إلى الطبيعة العملية للدعوى الاستعجالية، ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضائي الإداري الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية، والمرجع الأول لنظام القضاء الاستعجالي في الجزائر[2].

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير ضرر لا يتحمل الإصلاح، فجاء في أحد قراراته ما يلي:" يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوى التي يترتب على أقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح"[3].

كما عرفه البعض: بأنه الضرورة التي لا تحتمل تأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"[4].

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، 2014 ، ص 109.

[2] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 14.

[3] محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، (د.ت)، ص 53.

[4] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار النور، الجزائر، ط3، 2009، ص 52.

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها:" يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه إذا ما فات الوقت ....."[1].

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي في الجزائر فرغم الممارسات اليومية على مستوى القضاء فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على أرض الواقع وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 24-11-1992 الذي جاء في إحدى حيثياته:

"حيث إن لوجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة، أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع"[2].

ويستخلص التعريف من الحيثية كالتالي: "القضاء المستعجل هو الذي يتمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع، بالرغم من وجود دعوى في الموضوع"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

رغم تعدد التعاريف الفقهية للاستعجال واختلافها حسب نظرة كل فقيه، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد فكرة الاستعجال كونها فكرة عملية أكثر منها نظرية، وأيا كانت هذه التعريفات ففي مجموعها لا تخرج عن كون الاستعجال هو:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[4]. وقال البعض بأن: "الاستعجال

[1] بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

[2] مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 16.

[3] نفس المرجع، ص 17.

[4] معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، 1995، ص 21.

في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق، فضلا عن زوال المعالم". وقيل أن الاستعجال "هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ المطلوب"[1].

وهناك رأي فقهي آخر يرى بأن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يصعب تداركه وإصلاحه[2].

كما عرف الاستعجال بأنه:" طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم، أو أمر يتضمن ضرر قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية"[3].

ويتضح مما سبق أن معظم التعريفات السابقة تتكلم على أن الاستعجال خطر، وإن كان تعريف الاستعجال أنه الخطر، يعد تعريفا غير دقيق ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب، لأن الخطر هو سبب الاستعجال، والاستعجال هو مسبب أو نتيجة لوجود الخطر.

وعليه عرفت الدعوى الإدارية الاستعجالية بأنها: مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في المسائل المستعجلة، أو في الحالات التي تثير في السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ[4]. وفي تعريف آخر هي دعوى إثبات الحالة للضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب، والخشية من فوات الوقت، والحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير[5].

[1] طارق زيادة، القضاء الاستعجالي بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 1990، ص 32.
[2] حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2005، ص 5.
[3] طارق زيادة، مرجع سابق، ص 34.
[4] الغوثي بن ملحة ،مرجع سابق، ص 336.
[5] إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1999، ص 306.

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخر أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها[1].

ويبرر هذا التعريف ثلاثة عناصر هي: الحالة، الخطر، الضرر.

أ- من ناحية الاستعجال كحالة

فإن حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق، وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايته، لا من إرادة الخصوم، وبذلك لا يوجد استعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته.

وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى، وتتأثر بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور في الأوساط والأزمنة المختلفة، ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها، ويتم توافرها في كل قضية على حدا، ويستخلص القاضي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى وظروفها[2].

ب- من ناحية الخطر كسبب للاستعجال

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت، قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني، ويجب أن يكون الخطر الذي يولد الاستعجال:

1- حقيقيا: فإن لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال، ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

2- حالا: فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا زال شرط الاستعجال.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2007، ص ص 110، 111.
[2] حسين طاهري ، مرجع سابق، ص 32.

3- محدقا: أي مؤثرا ومنتجا، ويكون كذلك إذا من شأن استمراره الإضرار بالحق أو المراكز القانونية وكان دفعه لا يحتمل الانتظار[1].

ج- من ناحية الضرر

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق، وإلا زالت علة الحماية الوقتية المستعجلة، لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل، وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر حل أو تحقق.

وهناك من يعرف القضاء الاستعجالي:" الفصل في المنازعات التي يخشى عليه فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، إنما اقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[2].

المطلب الثاني:خصائص وأهمية دعوى الاستعجال

تتمتع الدعوى الإدارية الاستعجالية بخصائص تبرزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى المعروضة أمام القضاء الإداري أو العادي، مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد من الضياع، وذلك من خلال الطابع الإجرائي لها، والمتمثل في سرعة البت فيها لتجنب الضرر وهذا ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول: خصائص دعوى الاستعجال

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية، وسريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس بأصل الحق، وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة، وبناء على إجراءات

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 41.

[2] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 79.

مختصرة، تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية[1]، وتتميز دعوى الاستعجال عن دعوى الموضوع فيما يلي:

– إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الإدارية الاستعجالية قصيرة، قد تكون في حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة، وقد تكون خارج أوقات العمل.

– يبت قاضي الاستعجال الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار، أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.

– إن الدعوى الاستعجالية يفصل فيها بمقتضى أوامر مؤقتة، بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

– إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الاستعجال، بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون، سواء توفر عنصر الاستعجال أو لم يتوفر.

– الاستعجال وصفي عيني ينشأ من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها والظروف المحيطة به، ولا يتقرر وجود الاستعجال بناء على معيار شخصي، مبناه رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، عن طريق استصدار حكم سريع ولا يرجع ذلك إلى فعلهم أو اتفاقهم، وإنما يرجع ذلك إلى معيار موضوعي يعترف فيه بطبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وما يحيط به من ظروف وملابسات،بينما موضوع المنازعة أمام قضاء الموضوع هو الحق ذاته[2].

– إن عدم المساس بأصل الحق وعدم المساس بأوجه النزاع، والأصل كعدم تنفيذ القرارات كلها تحد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري، بينما ذلك لا يحد من سلطات قاضي الموضوع.

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013، ص 249.

[2] محمد سيد أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 56.

– إن الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي الإداري لا تحوز إلا حجية وقتية لا تتعدى قوة الأمر المقضي، بينما قرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة متى كانت نهائية لها تحوز حجية الشيء المقضي فيه[1].

الفرع الثاني: أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن هنالك أمثلة كثيرة التي أدت إلى اتساع أهمية دور القضاء الاستعجالي الإداري والتي لا يمكن حصرها، وهذا ما يتناسب مع التطور الذي حدث وبالأخص مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولذلك سيتم التطرق إلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

تكمن أهمية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين[2].

كما يساهم أيضا في حماية مبدأ المشروعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي، وهذا ما يجعله أكثر فعالية وصرامة من الوسائل الأخرى، إذ يستطيع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي وبرفعه في الحال.

كما تتجلى أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضاة والمتقاضين أو حتى مرفق العدالة ونذكر منها الآتي على سبيل المثال:

– إن القضاء الإستعجالي الإداري يتميز بسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامه، إذا توفرت على الشروط المقررة قانونا، ما يؤدي إلى التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد لكثرة القضايا، بل وإلى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك.

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 209.
[2] بشير بلعيد، نفس المرجع، 234.

– يؤدي القضاء الاستعجالي الإداري دورا هاما لتخفيف العبء على المتقاضين، أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات، إذ يجنبهم الالتجاء إلى القضاء الموضوعي الذي يتميز بطول إجراءاته وتعقدها، وما سيتبع ذلك بالضرورة من طول الوقت وزيادة الجهد والنفقات.

– إذا كان القضاء الوقتي يمثل الحماية الوقتية، إلا أنه من الناحية العملية كثيرا ما ينهي النزاع فعلا بتوافقه للحقيقة، وبالتالي لا يجد صاحب الحق الحاجة لرفع دعوى موضوعية، ومن هنا كانت فائدته العملية في حسم المنازعات[1].

المطلب الثالث: حالات الاستعجال

لقد ميز المشرع في المواد الإدارية بين ما أسماه " الاستعجال الفوري وبين الاستعجال العادي"، ويتعلق الأول بحالات الاستعجال القصوى ويشمل المواد (919، 920، 921، 922) من قانون إ.م.إ وتخص هذه المواد على التوالي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية والتدابير الرامية إلى حماية الحريات الأساسية وقمع الاعتداء، ولا سيما في مجال التعدي والاستيلاء والغلق، ومراجعة الأوامر الاستعجالية متى ظهرت معطيات جديدة، ويتعلق الثاني بحالات الاستعجال البسيطة بنص القانون التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشمل المواد من 939 إلى 948 وتخص على التوالي الاستعجال في: مادة إثبات الحالة والتحقيق، وفي مادة التسبيق المالي، وفي مادة العقود والصفقات العمومية، وفي مادة الضرائب.

الفرع الأول: حالات الاستعجال القصوى

يعد الاستعجال أصلا حالة غير عادية ولا تخضع لأحكام عامة، ولا يمكن إخضاعها لها وإلا ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها، أما لو اقترن الاستعجال بوضع غير مألوف، فيتطلب التدخل الفوري، فنكون هنا بصدد حالة الاستعجال القصوى وهي الحالة التي لا تقبل التأخر ولو

[1] أولاد يحي عبد الرحمان، الدعوى الاستعجالية الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 10.

لساعات[1]، وتتميز هذه الحالة عن غيرها من الحالات، حيث أن في كل حالا ت الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق[2].

أولا: وقف تنفيذ قرار إداري

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مواد مهمة في مجال وقف التنفيذ، وضعت الأرضية الأساسية لنظرية وقف التنفيذ القرارات الإدارية.

1- تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يقصد بوقف تنفيذ قرار إداري، تعليق القرار الإداري إلى حين الفصل في مشروعيته، أو هو تجميد القرار الإداري أثناء النزاع. ويعتبر تقريرا مؤقتا إذ أنه مخالف لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري والذي يقوم على قرينة الصحة والسلامة ومبدأ الأثر الموقف للدعوى والتعسف في استعماله متى كان من شأنه أن يعرقل نشاط الإدارة، مع ذلك يمكن القول أن إجراء الوقف هو في صالح الإدارة ومن جهة أخرى قد يجنبها تحمل التعويض نتيجة لعدم مشروعية أعمالها[3].

ولاستقرار الأحكام القضائية هناك شروط لوقف تنفيذ القرار الإداري.

2- شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد توفر مجموعة من الشروط والتي أقرها المشرع بموجب نصوصه القانونية، ولقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستعجال، وجب توفر جملة من الشروط:

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط2، 2009، ص 463.

[2] أنظر المادة 921 ف1 من قانون إ.م إ.

[3] عبد الغني البيسوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ط 2، ص 91.

– لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار[1].

– أن تتم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

– أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى.[2]

– يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتعذر تداركها، فوجوب توافر الاستعجال الذي يستوجب المسارعة بالالتجاء إلى القضاء لتفادي الخطر قبل فوات الأوان، فإذا نفذ القرار المطعون فيه استنفذ أغراضه، وللمحكمة أن تتبين من توافر الشرط من عدمه[3]، ومثال ذلك:

قررت لجنة المداولات لمعهد الحقوق حرمان طالب من المقياس أكثر من الحد القانوني المسموح به، وبالتالي حرم من التسجيل في السنة الموالية، فرفع الطالب دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية ليسمح له بالتسجيل، فأصدرت المحكمة الإدارية أمرا يقضي بتسجيله في السنة الموالية ووقف التنفيذ لقرار لجنة المداولات القاضي بحرمان الطالب إلى حين الفصل في الموضوع ومشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري. وبالتالي فإن ركن الاستعجال شرط لازم للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري[4].

– شرط الشك الجدّي أو وجود وجه خاص من شأنه إحداث نزاع جدّي حول مشروعية القرار، فإن الشرط الجدي يتضمن دعوة إلى القاضي بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع الإداري، حيث يكفيه أن يتبين له من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار على الأقل مشكوك فيها.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 440.

[2] أنظر المادة 834 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[3] محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط6، 2006، ص 236.

[4] محمد علي راتب، نفس المرجع، ص 239.

3-الحكم في طلب وقف التنفيذ

رغم التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية بقصد حماية حقوق الأفراد من مواجهة الإدارة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن أيّة قطعية مع الممارسة السابقة فيما يخص سلطة القاضي في تقدير وقف التنفيذ، إذ أبقى على مطلق سلطته التقديرية في الاستجابة لطلب وقف التنفيذ أو رفضه بحسب ما يظهر لها من أوراق الدعوى، ويستخلص هذا بشكل صريح من المادة 833 ف 2 حيث نصت على ما يلي:" غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري" هو أن وقف تنفيذ القرار الإداري أمر جوازي خاضع لتقدير المحكمة.

والمستقر عليه فقها وقضاء أن حكم المحكمة بوقف التنفيذ لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، كما أن حكمها برفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أنها سترفض فيما بعد الحكم بالإلغاء، ومردّ هذا الاحتمال أنّه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا على عدم توافر شرط الاستعجال، فلا ترى المحكمة مبررا لوقف التنفيذ، إلا أنها عند نظر الموضوع يظهر لها عيب القرار فتحكم ببطلانه[1].

ثانيا: في مادة الحريات الأساسية

لقد فصل المشرع الجزائري بموجب المادتين 920 و 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الحماية المستعجلة عن طريق وقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقوق وحريات الأفراد.

وبادئ الأمر أن إرادة المشرع تنصرف إلى لزوم أن تتوافر ثمة ضرورة تجعل للقاضي مسوغا للفصل السريع، لإسباغ حماية اقتضاها النص للمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، متى انتهكت من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاصه[2].

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 260، 261.

[2] فائزة جروني، فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 247.

وعليه يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد، اتجاه تدخلات السلطة العامة.

وهكذا أصبح متاحا للأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات[1].

1- إجراءات تقديم الطلب.

لقد وضع المشرع والقضاء الفرنسي قواعد إجرائية تتميز بالبساطة والسرعة، في حالة طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة، إذا صدر عنها أثناء ممارستها لسلطاتها اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية، فالمرونة والسرعة التي ابتغاها المشرع والقضاء تتعلق بإجراءات التقديم ومصلحة المدعي في تقديم الطلب، وميعاد تقديم الطلب[2].

فالطلب المقدم إلى قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية يجب أن يكون مسببا، بمعنى أن يكون الطلب مدعما بالأدلة والبراهين التي تدل على وجود اعتداء جسيم، وظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية، وأن هنالك حالة استعجال تبرر تدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هذه الحريات[3].

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري حين تقنينه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقر أنه يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري، أن يأمر بكل التدابير

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 263.

[2] شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية ، دار النهضة العربية القاهرة، د.ط، 2009، ص، 187.

[3] شريف يوسف خاطر، نفس المرجع، ص 188.

الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية،وفي هذه الحالة يفصل قاضي الاستعجال في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1].

والجدير بالذكر، انه نتيجة لتقديم طلب وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية عن الطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه ينبغي على المدعي أن يذكر في طلبه وقائع الاعتداء، قيام الاستعجال، حتى يدرك القاضي أن ما قدم إليه ليس إلا طلب حماية، ومن جهة ثانية ليس ثمة ما يلزم المدعي أن يحدد للقاضي أي إجراء يريد اتخاذه لدرء الاعتداء على حريته[2].

ولقاضي الاستعجال الإداري الحرية في اختيار الإجراء المناسب والضروري لحماية الحريات الأساسية، بشرط أن يكون الإجراء الصادر عنه مناسبا مع الطلب المعروض عليه، وأن يكون الإجراء متناسبا أيضا مع جسامة الاعتداء على الحريات الأساسية، فيمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وأن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل[3].

2- إجراءات الفصل في الدعوى

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاضي يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الاعتداء، ومنها وقف تنفيذ القرار الإداري، وهو يملك في هذا سلطة تقدير واسعة باعتبار أن نص المادة 920 لا يحدد نوعية هذه التدابير.

[1] أنظر المادة 920 من قانون إ.م.إ.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 249.

[3] بوعلام أوقارت ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/04/24، ص 61.

وبصرف النظر عن وقف التنفيذ، فإن التدابير التي يتخذها القاضي المستعجل تتخذ شكل أوامر صريحة إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبإمكان القاضي المستعجل أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بغرامة تهديديه[1].

ونجد أن تحديد مدة لإصدار الحكم في الطلب المستعجل خلال ثمان وأربعين (48) ساعة، يستند إلى طبيعة وظروف الدعوى محل النزاع، حيث يتعلق الأمر بصدور اعتداء على الحريات الأساسية من جانب أحد أشخاص القانون العام، الذي يتولى إدارة مرفق عام، على أن يكون هذا الاعتداء جسيما وظاهرا فيه عدم المشروعية، فهذا الأمر يتطلب سرعة تدخل الإدارة على أن يصدر الأمر خلال ثمان وأربعين (48) ساعة[2].

فالقوة الإلزامية لمدة الحكم في الطلب يمكن الاستدلال عليها من التفسير الحرفي للنص، ومن نية المشرع في سرعة الحكم في طلب الاستعجال من خلال ما وضعه من سهولة في الإجراءات، لتوفير حماية فعالة للحريات الأساسية[3].

ثالثا: حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري

إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى عمل اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة، ليكون محل دعوى استعجالية، يختص بها قاضي الاستعجال بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري، سواء مباشرة كان يكون منطوق الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة ،كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا، كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها[4].

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 270.
[2] شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 244.
[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 273.
[4] بوعلام أوقارت، مرجع سابق، ص 75.

1- حالة التعدي

تعتبر نظرية التعدي أو الاعتداء المادي، نظرية ذات مصدر قضائي، إهتم بها القضاء والفقه اهتماما كبيرا، بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة[1].

أ/ تعريف حالة التعدي:

عرف التعدي على انه عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية، وعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه:" تصرف صادر عن الإدارة، بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحياتها المخولة له قانونا"، كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في 13 جوان 1965 بما يلي: "التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة، لا يمكن ربطه بنص قانوني أو تنظيمي".[2]

وعرفه البعض في كونه:" تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية"[3].

كما أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بشرط التعدي في قراره الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01 فيفري 1999، في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، فقد جاء من حيثيات هذا القرار:" إلغاء المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد، أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعن (الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات)[4].

ب/ أوجه حالة التعدي.

نستطيع أن نجمل أوجه حالة التعدي في حالتين هما:

---

[1] عبد الغني بلعابد، مرجع سابق، ص 103.

[2] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 44.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008، ص 20.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي، مرجع سابق، ص 18.

ب1- المساس الخطير بالملكية الخاصة أو بحرية أساسية:

حتى نكون أمام حالة التعدي يجب أن يشكل تصرف الإدارة مساسا خطيرا بحق الملكية الخاصة أو بحرية أساسية، كان تقوم الإدارة دون وجه حق باحتلال أرض الخواص، وإذا تعلق الأمر بمساس بملكية خاصة أو بحرية أساسية، يجب أن يحرم المعنيون من حيازة أملاكهم أو من حقوقهم فعلا، ومثال عن ذلك، تحطيم مال منقول، أو حجز كتب أو جرائد، أو منع جمعية من ممارسة نشاطها، أو انتهاك حرمة منزل، أو انتهاك حرمة محل تجاري، أو توقيف شخص أو تحديد إقامته، أو أي تدبير آخر يعرقل حرية المرور والتنقل، مثل سحب جواز السفر[1].

ب2- أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع وخطير:

لا يكفي أن يكون العيب الذي يعتري القرار الإداري بسيطا، بل يجب أن يكون جسيما للقول بحالة التعدي، أي بلغ حدا من الجسامة كعيب عدم الاختصاص الجسيم[2].

وكذلك في حالة ما إن تقوم الإدارة بتنفيذ قراراها بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك، وتوجد حالة أخرى تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق، وقد أناط المشرع الفرنسي للفصل في حالة التعدي إلى القضاء العادي في حين أن الاختصاص بالنسبة للقانون الجزائري يبقى للقضاء الإداري[3].

ج/ سلطات القاضي الإداري في حالة التعدي:

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري، وأجاز له بأن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في غياب القرار الإداري، ولا سيما في حالة التعدي كان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي، مرجع سابق، ص 22.

[2] ليلى آيت أوبلي، خصوصية طبيعة الاعتداء في دعوى الحماية المستعجلة للحرية الأساسية"، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، ، المركز الجامعي بالوادي، مارس 2011، ص 114.

[3] لحسين شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 20 ،21.

وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه توجيه أوامر الإدارة، مهما يكن نوع هذه الأوامر، مثل التوقف عن استعمال القوة، أو وقف التنفيذ من الإجراءات[1].

2- حالة الاستيلاء

أجاز المشرع وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل حالة الاستيلاء، بموجب المادة 921 ف 2 من قانون إ.م.إ.

أ/ تعريف حالة الاستيلاء :

عرف الاستيلاء بأنه: "كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني وقانون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية"[2].

كما يعرف الاستيلاء على أنه: " الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كان تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص، وتستعملها موقفا لسيارات الخدمة، أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية"[3].

فقد عرفنا أن التعدي لا يقوم في حالة المساس بحق الملكية إلا إذا كانت مخالفة التصرف للقانون على قدر كبير من الجسامة، فإذا لم تكن كذلك، كما لو صدر قرار الاستيلاء دون مراعاة إجراءات شكلية معينة، كنا أمام حالة غصب أو استيلاء غير مشروع[4].

ب/ شروط الاستيلاء:

وحتى نكون أمام حالة الاستيلاء، والتي تستدعي تدخل قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى، لا بد من توفر جملة من الشروط:

---

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 169.

[2] ليلى آيت أوبلي، مرجع سابق، ص 125.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 468.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 280.

– **أن ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية**، بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك، كالفعل الذي يمس حقوق الإيجار أو الانتفاع أو الغلق الإداري، فهو وإن كان يشكل تعديا، لكنه لا يشكل تعديا، لكنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته بقصد تملكه أو استعماله.

– **أن يكون العقار مملوكا للخواص**، ويستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا، أما إذا كان ملكا للدولة، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبا بالمفهوم القانوني

– **أن يكون وضع الإدارة يدها على العقار غير مشروع**، بأن يكون غير مسموح به قانونا أو تم خلافا لمقتضياته، إذ حدد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والتقنين المدني، الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها[1].

وعليه يعتبر كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج الإطار القانوني،فهو استيلاء غير مشروع على الملكية[2].

نلاحظ أن التطبيقات القضائية في مادة الاستيلاء قليلة مقارنة مع مادتي التعدي والغلق الإداري، وفي هذا الصدد نجد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1985/05/18، ورد في حيثياتها ما يلي:

"الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلاّ أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة، أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة.

[1] فاروق غانم، عرض حول المشاكل العملية للاستعجال في المادة الإدارية والحلول المناسبة لها، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، وزارة العدل، زرالدة، الجزائر، يومي 20 و 21 ديسمبر1993، ص 174.

[2] تنص المادة 33 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، 1991، ما يلي "كل نزع ملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون يكون باطلا وعديم الأثر....".

وإن صاحب الملكية الذي يرى في عملها عدم الشرعية المنطوية على الاعتداء، يجوز له الاتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير، ويكون القاضي المذكور مختصا بالأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة متى ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يحمل وصف تعدي أو استيلاء"[1].

3- حالة الغلق الإداري

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة الغلق الإداري وذلك بتحديد جملة الخصائص التي يتمتع بها، وكذا الطبيعة القانونية الخاصة به.

أ/ تعريف الغلق الإداري:

هو غلق الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي، المطاعم، الورشات، المخازن،مكاتب ممارسة المهن الحرة الخ... وهذا بانعدام المبرر القانوني لذلك مع التسبب في أضرار يصعب إصلاحه[2].

ب/ خصائص حالة الغلق الإداري:

يتميز الغلق الإداري بالخصائص التالية:

- يتم بقرار إداري صادر عن السلطة المخولة قانونا، كالوزير أو الوالي، ويقتضي أن يكون القرار مكتوبا و مستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون، لان المشرع عندما اشترط أن يتم بقرار يكون قد افترض شكلية الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص.

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 1985/05/18، قضية (س.م ومن معه) ضد بلدية الشراقة، المجلة القضائية عدد 01، 1989، ص 262.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص494، 495.

– يتضمن غلق محل آو وقف تسييره، لان الغلق لا يفيد وضع الأختام على المحل، حتى وقف تسيير نشاط المحل يعتبر غلقا[1].

– ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني[2].

ج/ الطبيعة القانونية للغلق الإداري

ما يجدر التنويه إليه، أن السبب في عقد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الغلق الإداري كان استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة، أو التي تمت خلاقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إذا ما سبب أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة[3].

بينما الناظر حقيقة للغلق الإداري سواء كان كإجراء عقابي أو تهديدي أو وقائي، يجده عملا إداريا مشروعا إن صدر وفقا للقانون، كسائر القرارات الإدارية التي يجوز اتخاذها طبقا لأحكام القانون، ومن هذا المنطلق لا يعد عملا غير شرعي، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لحالة التعدي أو الغصب، أما إذا تم الغلق الإداري خلافا لما تقتضيه النصوص القانونية التي أجازته، اعترته العيوب التي يمكن أن تعتري أي قرار إداري خرج عن مقتضى النصوص القانونية، وتؤدي إلى إلغائه قضائيا[4].

وجاء في حيثيات قرار صدر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2002/09/23، والذي أيد فيه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2000/06/06، والذي قضى بإبطال مقرر غلق المحل الذي يتولى تسييره السيد (ب م) بقوله:

[1] بوعلام أوقارت، مرجع سابق، ص 83.
[2] نفس المرجع، ص 84.
[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 302.
[4] نفس المرجع، ص 303.

" وأنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم: 41/75، يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر، إما اثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات أم بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.

وأنه وحدها السلطة القضائية يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات، وذلك طبقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 14/75، وأن الوالي وعندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد بأن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر 41/75، وبفصلهم على ها النحو، فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا سوى بتطبيق القانون"[1].

الفرع الثاني: حالات الاستعجال العادية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، على جملة من حالات الاستعجال العادية، منها المتعلقة بإثبات الحالة وتدابير التحقيق، إضافة إلى الاستعجال في المادة إبرام العقود والصفقات وكذا في مادة التسبيق المالي المادة الجبائية.

أولا: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

لا يعد تدبير الخبرة أو التحقيق غاية في ذاته، فالغرض منه هو إنارة القاضي بشأن مسألة من مسائل الوقائع والتي يتنازع الطرفان بشأنها، وفي هذا المعنى نجد ذلك التدبير متوقفا على الوجود المسبق لخصومة قضائية، وبسبب ذلك، ومبدئيا لا يمكن الأمر بتدبير تحقيقي إلا أثناء سريان الدعوى والذي يبقى مرتبطا بها بشكل فرعي، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سمح سوءًا في المادة المدنية أو في المادة الإدارية بالتوجه إلى القاضي فقط لاستصدار أمر من هذا الأخير بتدبير تحقيقي بصفة أساسية،

[1] قرار رقم 006195، الصادر بتاريخ 2002/09/23، قضية والي ولاية الجزائر ض (ب م)، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 96.

بالرغم من كونه لا وجود لأية مخاصمة بين الطرفين[1].

وتبعا لذلك أوجد المشرع ما يسمى بالاستعجال التحقيقي والملقب في المادة الإدارية باستعجال خبرة أو تحقيق. وفي فرنسا يرجع أصل الاستعجال- خبرة أو تحقيق بصفته إجراءا مستقبلا إلى المرسوم رقم 88-1988 والمتضمن لتدابير متنوعة تتعلق بالإجراءات الإدارية، وقبل النّص أعلاه كانت طلبات التحقيق أو الخبرة من اختصاص قاضي الاستعجال بناء على الإجراء العام للتدابير النافعة، وكان يخضع لشروط هذه الأخيرة، وبتفريده للاستعجال – تحقيقي سنة 1988 أعفت السلطة التنظيمية هذا الإجراء من الشرطين المطبقين على الاستعجال – تدابير نافعة وهما: شرط الاستعجال من جهة، وعدم المساس بأصل الحق من جهة أخرى، ولم يقم إصلاح سنة 2000 بتعديل النظام المطبق عليه.

ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستعجال – خبرة أو تحقيق في المادتين 940و 941 منه واللتين اقتبستا من نص المادتين 532- 1ور 532-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي

وجاءت صياغة المادة 940 كما يلي:

" يجوز لقاضي الاستعجالات بناءًا على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير نافع للخبرة أو التحقيق".

وكما هو الحال عليه بخصوص الاستعجال معاينة لا يُشترط لممارسة الإجراء أعلاه توافر عنصر الاستعجال، ولا وجود قرار إداري سابق[2]، أضف إلى ذلك الملاحظتين التاليتين:

[1] Vincent vigneau, conditions de mise en œuvre des mesures d'instruction en matière civile,colleque de l'association française de droit de l'informatique et de la télématique, paris, le 26 octobre 2012, doc électronique, pdf, p 4.
http://livre.fnac.com/a2881172/Vincent-Vigneau-Droit-du-surendettement-des-particuliers vue le 11/05/2017 à 12h:05.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2016، ص 30.

– الطابع المؤقت للتدبير:

نكون بصدد تدبير مؤقت ليس له طابع النهائية بمعنى أن قاضي الاستعجالات لا يفصل في النزاع، وعلى ذلك جاء قرار مجلس الدولة الفرنسي أنه:

" فصلا في مادة الاستعجال، لا يَنطق القاضي الإداري سوى بتدابير تحفظية ومؤقتة. ولا يفصل في أية منازعة بمفهوم المادة السادسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان".

– عدم اشتراط عدم المساس بأصل الحق

ذلك أن الخبير أو المحقق يعطيان رأيهما بشأن النزاع الحال أو المحتمل، وتبعا لذلك حُكم بما يلي:

"لقد تم التخلي عن الشرط التقليدي في الاستعجال والذي بمقتضاه يجب عدم المساس بأصل الحق وذلك بمقتضي المرسوم رقم 88-641المؤرخ في 02 سبتمبر 1988، ولقد انتهى القضاء إلى الإشهاد باختفاء ذلك الشرط"[1].

ثانيا: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري إذ لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ونص عليه في المادة 946 من قانون 09/08[2]، ويتجلى هدف المشرع من استحداث هذه المادة في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعرف هذا المرسوم الصفقات العمومية بما يلي:

[1] بوعلام أوقارت، مرجع سابق، ص86.
[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 478.

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

كما أضاف هذا المرسوم الرئاسي أعلاه بأنه لا يمكن الشروع في تنفيذ الخدمات إلا بعد إبرام الصفقة العمومية[2] (ما عدا حالة الاستعجال الملح[3])، وتتوقف صحة الصفقة العمومية ونهائيتها على موافقة السلطة المختصة[4].

ولقبول دعوى الاستعجال في هذا المجال وجب توافر شرطان موضوعيان:

1- الإخلال بالتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة

بما أن الصفقات العمومية يخضع لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، فإنه لا يتسنى للمتعامل الاقتصادي معرفة وجود الطلب العمومي ولا شروطه، وذلك بغية تقديم عرضه من عدم ذلك إلا إذا وصل إلى علمه بأن هناك ثمة طلب عمومي، ولا يتسنى له ذلك إلا بواسطة وسيلة الإشهار، ذلك أنه عند اطلاعه بواسطة وسيلة الإشهار على وجود طلب عمومي فإن ذلك يُمكنه من طرح التساؤلات التالية على نفسه:

-هل هو مختص ومؤهل للاستجابة للطلب العمومي من جهة الكفاءات والإمكانيات المادية والتقنية؟

-هل الأداءات التي سوف يقدمها بالجودة التي تدفع صاحب الطلب إلى التعاقد معه؟

-هل سيَجني أرباحا إذا ما اخْتِير عرضه؟

---

[1] أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر رقم50.

[2] المادة الثالثة من نفس المرسوم.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] المادة 13 من نفس المرسوم.

-هل هناك مخاطر بإمكانه أن يتحملها؟

ولقد أكدت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إلزامية الإشهار، بقولها:

"يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

كما أكد النص أعلاه على الطابع الكتابي للإشهار، وبالتالي لا يجوز مبدئيا اللجوء إلى وسيلة غير مكتوبة، وعلى ذلك نكون بصدد مخالفة لالتزامات الإشهار إذا تم هذا بالتلفزيون أو غير ذلك من الوسائل المرئية كالفيديوهات الموضوعة على شبكة الانترنت، أو وسائل الإعلام السمعية كالراديو.[1]

وبالرجوع لتطبيقات القضاء الفرنسي، بسبب عدم وجود تطبيقات للقضاء الجزائري، أو بسبب عدم نشرها في حالة وجودها، وتوجد التطبيقات التالية:

" تُشكل إخلالا بالتزامات الوضع في المنافسة الخصوصيات التقنية التي تتعدى المعايير المذكورة في التنظيمات المطبقة، والتي لا تبررها ضروريات الخدمة العامة، والتي ينتج عنها تقليص المنافسة بين الممونين[2]".

وكذا واقعة منح صفقة لمترشح لم يحترم المقتضيات المفروضة من قبل إجراء الاستشارة[3].

2- حدوث ضرر للعارض أو إمكانية حدوثه بسبب ذلك الإخلال

وهذا الشرط مشار إليه صراحة في المادة 946 من ق.إ.م.إ بقولها:" والذي قد يتضرر من هذا الإخلال".

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج2، مرجع سابق ص 166،167.

[2] قرار رقم 12041، الصادر في 3 نوفمبر1995، قضية دائرة المركز السكني لمدينة نانسي، ، مجلس الدولة الفرنسي، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجلات الإدارية، ج2، مرجع سابق، ص 164.

[3] قرار رقم 62411، الصادر في 23 نوفمبر 2005 قضية شركة Axialogie، ، مجلس الدولة الفرنسي، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجلات الإدارية، ج2، مرجع سابق، ص 165.

ويلاحظ من بكون النص أعلاه لم يكتف بالضرر الواقع فعلا بل جعل الإخلال بالتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة يكون أيضا في حالة الضرر الاحتمالي[1].

وعليه نلاحظ أن الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية[2]،بحيث يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[3].

ويتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد، من طرف:

-كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد تضرر من هذا الإخلال،

-مِن ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو الوالي بحسب رأينا، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية.

يمكن للمحكمة الإدارية أن:

1-تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه،

2- الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد،

3-تأمر بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما[4].

ثالثا: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة الجديدة حيث أنه لم ينص عليها في قانون الإجراءات المدنية السابق، فقد نضمها بموجب المواد 942 إلى 946 من قانون 09/08.

[1] لحسين شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج2، مرجع سابق، ص 193.

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2011، ص 267.

[3] انظر المادة 946 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[4] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 479، 480.

نصت المادة 942 من قانون إ.م.إ صراحة على حالة الاستعجال الخاصة االتسبيق المالي بقولها:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز ولو تلقائيا، أن يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

تجلى من الصياغة المباشرة لهذه المادة الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي من قبل القاضي الاستعجالي، وهي شروط شبيهة بالشروط التي أقرها التشريع الفرنسي، ويتعلق الأمر بما يلي:

- وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية، يعتبر هذا الشرط ضروري وبديهي فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين، ولا يعترف به أصلا، بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعي به، كما لا يكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا.

- كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب ما دام باستطاعة القاضي منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات.

- أن تكون دعوى الموضوع بخصوص الدين، وقد أشارت لهذا الشرط المادة 942 ف 1 من قانون إ.م.إ "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفقة جدية"[1].

- فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القضاء الاستعجالي، وهي هيئات القضاء الإداري، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على حكم بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى الإلغاء فإن دعوى

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط5، 2009، ص 142.

الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[1].

كما يجب أن تكون دعوى الموضوع مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

وأخيرا هناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق. فبعد توفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية لمنح شرط التسبيق المالي، إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق وهذا ما يستشف من نص المادة 942 من قانون إ.م.إ التي استعملت عبارة " يجوز..."[2].

يكون الأمر الصادر في أول درجة قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي[3]، ويجوز لمجلس الدولة حينما ينظر في استئناف الأمر الصادر في أول درجة:

- أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن متى توفرت نفس الشروط المذكورة أعلاه، وله أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

- أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[4].

---

[1] عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفق قانون 09/08، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس، قسم الكفاءة للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 142.

[2] نفس المرجع، ص 148.

[3] أنظر المادة 943 من قانون إ.م.إ.

[4] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 477.

رابعا: الاستعجال في المادة الجبائية

أخذت المادة الجبائية أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بربط العلاقة بين المواطن أو المقيم على تراب الدولة والعامل تحت منظومتها القانونية، والدولة بصفتها الساهر على تحقيق الأمن والعدل من ناحية، وتدعيم الاقتصاد وإرساء مناخ اجتماعي سليم، فتم التوجه نحو إيجاد آليات لتخويل الدولة الحصول على جزء من مداخيل الأفراد[1].

ويخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية نذكر منها مادته 146، ولأحكام الاستعجال الإداري المنصوص عليها في القانون الجديد[2].

ونكون أمام نوعين من الدعاوى الاستعجالية، ويتعلق الأمر بطلب تأجيل دفع المستحقات الضريبية، وبطلب وقف تنفيذ إجراءات المتابعة:

1- طلب تأجيل الدفع

نصت المادة 82ف 1 من قانون الإجراءات الجبائية في الفقرة الثالثة منها على أنه:

"لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها، وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

غير أنه، يمكن للمدين بالضريبة أن يُرجِئَ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه شريطة تقديم ضمانات حقيقية لِضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عبد الرحمان بوراس، النزاع الجبائي أمام المحاكم، التقرير التمهيدي للدورة الدراسية، المعهد الأعلى للقضاء، مطبوعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص 2.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 481.

تَبُت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

هكذا وباعتبار الجداول الضريبية الصادرة عن إدارة الضرائب قرارات ذات طابع إداري، فإنها تُعَد إلى جانب ذلك سندات تنفيذية والتي لا تحتاج إلى حكم قضائي للحصول على النفاذ المعجل لها، وتبعا لذلك فلا التظلم ولا الدعوى القضائية يُوقفان تسديد المبالغ المنصوص عليها في مختلف سندات التحصيل، ماعدا الغرامات المستحقة نتيجة للتأخر في التسديد والتي لا يتوقف تنفيذها بمجرد رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي[1].

2- طلب وقف إجراء المتابعة

عندما يتعلق المكلف بالضريبة بالوفاء في الميعاد بكافة ديونه في مواجهة إدارة الضرائب، يستطيع المحاسبون العموميون ممارسة المتابعات من أجل تحصيل المبالغ المستحقة للخزينة العامة بموجب إجراءات تنفيذية.

ويتعلق الأمر بقرارات قابلة لِلانفصال عن عملية التحصيل الضريبية، ولقد سمح المشرع للمكلف بالضريبة بأن يطلب وقف تنفيذ تلك الإجراءات، لكون تنفيذها قبل البَت في جوهر النزاع يؤدي حتما إلى غلق المحل المهني للمكلف بالضريبة والحجز على منقولاته وبيعها، الأمر الذي من شأنه التسبب في مضايقات وصعوبات مالية خانقة تحُول دون استمرارية استغلال ذلك المحل بصفة طبيعية، دون تمكينه من تنفيذ التزاماته اتجاه دائنيه بما في ذلك تسديد أجور مستخدميه[2].

يفهم مما سبق أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين، هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

كما استقر الاجتهاد القضائي على أن المنازعات الجبائية في الحالات المذكورة أعلاه من اختصاص القضاء الاستعجالي وتضح ذلك من خلال هاته القرارات:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج2 مرجع سابق، ص 213.

[2] هدى السبسي، المنازعات الضريبية، موقع مدونة القضاء والقانون المغربي، المغرب، آخر اطلاع 13 فيفري 2016.

" إن طلب تأجيل التنفيذ كان يهدف إلى السماح للمدعية بالبت في نزاعها مع المدعي عليه أمام الجهة القضائية في الموضوع، وأن هذه الدعوى كانت بالفعل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويشترط هذا الحكم تقديم ضمانات للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب"[1].

كما جاء قرار مجلس الدولة بالحيثيات التالية:

" حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران، مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي وبيع بالمزاد العلني إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب، حيث أن المستأنَف عليها فرضت عليه ضريبة، فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وقبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه.

حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر القضاء فعلا خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنِف.

حيث أن قرار وقف تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال، وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق، ولا يضُر بمصالح وحقوق الأطراف، وعليه فإن ما أقره قضاة المجلس على صواب ويستوجب المصادقة عليه"[2].

[1] قرار رقم "43995"، الصادر في 11 أكتوبر 1985، قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة "طوطال/الجزائر"، المحكمة العليا الغرفة الإدارية، استئناف استعجالي، المجلة القضائية عدد 4، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص 94.

[2] مجلة مجلس الدولة، المنازعات الضريبية، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص ص 68، 69.

المبحث الثاني

خصوصية الأوامر الاستعجالية

من الطبيعي القول أن الهدف من ولوج باب القضاء عموما وقضاء الأمور المستعجلة خصوصا، هو الحصول في النتيجة على قرار قضائي يُنهي النزاع ويعطي كل ذي حق حقه ويرفع الاعتداء غير المشروع على حقوق الغير وعلى أوضاعهم المشروعة.

ولكن وإن كان قرار قاضي الأمور المستعجلة، هو في النهاية قرار قضائي بالمعنى القانوني ويصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام على وجه عام، وواجب التعليل على غرار سائر الأحكام، إلا أنه يبقى للقرارات التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة خصوصية ما تميز القضاء المستعجل على غيره من المراجع القضائية[1].

ومن هنا نجد من المفيد التطرق إلى ما يميز القرار الذي يصدره قاضي الأمور الاستعجالية، وكذا حجية هذه الأوامر.

المطلب الأول: خصائص الأوامر الاستعجالية

إن القرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل هي في المبدأ قرارات مؤقتة بحسب طبيعتها، ذلك على اعتبار أن مبرر صدورها يكمن في العجلة الملحة والخطر الداهم اللذان يهددان مصالح أحد الفرقاء.

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية ذو طابع تأقيتي

الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاستعجالي، شأنها شأن جميع الأحكام القضائية المستعجلة أحكام مؤقتة، وهي سابقة عن الفصل في الموضوع من حيث زمن الصدور لا من حيث أداء الوظيفة، حيث أن المشرع ميزها عن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وجعل لها قسما مستقلا عنها في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[1] محمود عدنان مكية، الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009 ، ص 87.

وهذا التأقيت مرتبط بدور عامل الزمن في الاستعجال، ومترتب عن الوظيفة المنوطة بمثل هذه الأحكام التي تتضمن تدابير مؤقتة للحفاظ على الوضع القائم إلى غاية صدور حكم الموضوع[1].

وكنتيجة للطبيعة المؤقتة للحكم الصادر في الاستعجال الإداري ، فإنه يزول ولا تصبح له قيمة قانونية بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية حيث لم يعد له مقتضى[2].

فالأمر الاستعجالي يأمر بإجراءات أو تدابير وقتية، أو تحفظية، بغير مساس بأصل الحقوق، أو المراكز القانونية الموضوعية، فنوع الحماية القضائية المطلوبة عن طريق القضاء الوقتي –الاستعجالي– هي حماية قضائية وقتية.

فالقضاء الاستعجالي يهدف إلى الحكم باتخاذ إجراءات، أو تدابير مؤقتة ، وهذا التأقيت له معنيين، إما تأقيت زمني للأحكام القضائية الوقتية، أي على أساس أن المراكز التي تقررها تكون قابلة للتغيير، أو تأقيت زمني يرجع إلى الوظيفة المؤقتة للأحكام القضائية الوقتية، ومؤداه أن المراكز التي تنشأ عن الأحكام القضائية الوقتية يكون مصيرها –بطبيعة الحال– الزوال، نتيجة لصدور الأحكام القضائية الموضوعية، فيُشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر المسائل المستعجلة، وألا يكون للأحكام القضائية الصادرة منه أي تأثير على أصل الحقوق، أو المراكز القانونية الموضوعية، والتي تصدر الأحكام القضائية الوقتية بهدف توفير إجراءات أو تدابير وقتية، أو تحفظية ملائمة لحمايتها، في الأحوال التي تؤدي فيها هذه الوظيفة، فليس لقاضي الأمور المستعجلة عند نظره للمسائل المستعجلة أن يقضي بأي وجه من الوجوه في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات، مهما أحاط بها من استعجال، أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع والمختص وحده بالفصل فيها[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2016، ص 153.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، د.ط، 2009 ، ص 111.

[3] محمد نصر الدين كامل، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2، 1998، ص169.

ومعنى أصل الحقوق، أو المراكز القانونية الموضوعية التي تتخذ الأحكام القضائية الوقتية بهدف توفير تدابير، أو إجراءات ملائمة لحمايتها في الأحوال التي تؤدي فيها الوظيفة، والتي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة لأن يقضي فيها عند نظره للمسائل المستعجلة، كل ما يتعلق بهذه الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها، أو يغير فيها، أو في الآثار القانونية المترتبة عليها[1].

وعليه فصفة التأقيت التي تلحق الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري تعني أنه لا يمكنها بأي حال أن تحل محل الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري العادي، لا من حيث دورها في إيجاد الحلول النهائية والقطعية للنزاعات ولا في الأثر المترتب عنها.

ورغم كون عامل التأقيت صفة لازمة وضرورية في أحكام قاضي الاستعجال الإداري إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى أنه بإمكان قاضي الاستعجال في بعض حالات استعجال الحريات الأساسية، اتخاذ تدابير ليس لها طابع التأقيت، مما يعزز فكرة أن وقتية التدابير المأمور بها كأساس من أسس القضاء الاستعجالي يمكن أن توضع جانبا في الحالات التي تتضمن استعجال الحريات الأساسية[2].

ذلك أن انتهاك الحرية الأساسية يعني عدم السماح بممارستها، والتدابير الضرورية المأمور بها من قبل القاضي للمحافظة عليها، تعني التمكين لها مما يعد به استعجال الحريات الأساسية طفرة في أسس القضاء الاستعجالي عموما والإداري على وجه التحديد.

وتأسيسا على الطبيعة المؤقتة للأوامر الاستعجالية فإن مثل هذه الأحكام القضائية لا تقيد محكمة الموضوع عند تناولها لدعوى الموضوع، إذ يزول أثر هذه الأحكام بمجرد الفصل في موضوع الدعوى[3].

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 128.

[2] Ordre conseil d'état français, ville de Lyon contre Association local pour le culte des témoins de Jéhovah de Lyon, n- 304053, 30 Mars 2007.

نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 2،مرجع سابق، ص 155.

[3] محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية أحكام قضائية وقائية

ترتيبا على المهمة التي تؤديها هذه الأوامر الاستعجالية، يكون لها وظيفة وقائية ودور في المحافظة على الأوضاع القائمة إلى غاية صدور حكم الموضوع لأن قاضي الاستعجال لا يصبو إلى وضع نهاية دائمة أو نهائية للنزاع المطروح أمامه بل يبتغي حماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية عموما ووقايتها من تأثير الوقت عليها، عبر الحفاظ على الوضع القائم، وتأسيسا على هذا يكون قاضي الاستعجال بظاهر الحال.

والعلة في ذلك أن محكمة القضاء الإداري عند نظر الطلب المستعجل تفحص المستندات والأوراق وتتطرق للوقائع من الظاهر دون التعمق في الموضوع وصولا إلى الحق، باعتبار أنها تتناول مسألة مستعجلة فتبحث في وجود وجه الاستعجال والعناصر المتعلقة به، وكذا المردفة له مثل جدية الأسباب المتعلقة بعدم مشروعية القرار في استعجال وقف التنفيذ، وثبوت الاعتداء الخطير وغير المشروع على الحرية الأساسية في استعجال الحريات الأساسية.

لكنها عند تناول الموضوع تسير أغوار الوقائع والمستندات للوقوف على مدى ملاءمة القرار الإداري من عدمه، وقد يأتي البحث في دعوى الموضوع موافقا للرأي الذي انتهت إليه بشأن الشق المستعجل وقد لا يسفر البحث عن ذلك[1].

الفرع الثالث: الأوامر الاستعجالية أحكام قضائية مستعجلة (سرعة إجراءات إصدار الحكم)

بالرغم من أن بعض الأوامر الاستعجالية تدخل ضمن السلطة القضائية للقاضي الفاصل فيها وليس سلطته الولائية، بالنظر إلى الإجراءات المتعلقة بإصدارها، إلا أنها تتضمن معالجة قضائية على وجه السرعة والاستعجال لنزاع لا يسمح الوقت بتناول عناصره الموضوعية، التي تتطلب الإحاطة بها وقتا أكبر يناقض مبتغى الاستعجال الذي يسابق الوقت، لما له من تأثير كبير على القضية التي تتضمنه.

[1] عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية "أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها"، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص 374.

فالحكم الصادر في الاستعجال الإداري هو حكم صادر في مسألة مستعجلة، لذلك فإنه يتم الفصل في هذا الطلب دون إتباع إجراءات تحضير الدعوى الواجبة للفصل في كافة الدعاوى الإدارية، إضافة إلى ذلك تقصير المواعيد.

فبالنسبة لإجراء تحضير الدعوى بما يستغرقه من وقت وقد يطول ولا يتناسب مع الطابع المميز لطلب الاستعجال، حيث تم إجازة الفصل في دعوى الاستعجال دون استلزام إجراءات التحضير وذلك إدراكا لطبيعة هذا الطلب.

كما أن الحكم الصادر في الاستعجال الإداري ذو تأثير وقتي، إضافة إلى طابع الاستعجال الذي يتسم به، والذي لا يتناسب معه إخضاع الفصل فيه لإجراء التحضير الذي يستغرق وقتا قد يطول مما يؤدي إلى إحداث النتائج المتعذرة التدارك.

أما بالنسبة لمسألة تقصير المواعيد، فقد خُصِصَ للدعاوى الاستعجالية أجل قصير للفصل فيها[1].

ونجد أن تحديد مدة لإصدار الحكم في الطلب المستعجل، يستند إلى طبيعة وظروف الدعوى محل النزاع، حيث يتعلق الأمر بصدور اعتداء على الحريات الأساسية من جانب أحد أشخاص القانون العام الذي يتولى إدارة مرفق عام، فهذا الأمر يتطلب سرعة تدخل القاضي الإداري لحماية الحقوق والأساسية من جراء اعتداء الإدارة[2].

ولقد أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مدة الحكم في الطلب ليس لها قوة إلزامية، كما أن القاضي غير ملزم بالحكم في الطلب المقدم إليه قبل انتهاء مدة ثمان وأربعين ساعة، ولكن المشرع لم يهدف من وراء تحديد مدة الحكم في الطلب أن تكون على سبيل الاسترشاد، لأن حالة الاستعجال تتطلب الحكم في الطلب خلال مدة قصيرة.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 102.
[2] شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 244.

رغم ذلك نجد أن أحكام القضاء الإداري المستعجل قد أشارت إلى القوة الإلزامية لمدة الحكم في الطلب المستعجل، ففي حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30 جانفي 2001، أشارت فيه إلى تاريخ تسجيل الطعن باعتبار ذلك بداية دخول الطعن حوزة المحكمة، ومن ثم تبدأ المدة المحددة لإصدار الحكم في الطعن خلال ثمان وأربعين ساعة، فالإشارة إلى تاريخ تسجيل الطعن أصبح لها طابع إلزامي.

وفي حكم آخر لمجلي الدولة الفرنسي 27 أفريل 2001، أكد فيه المجلس صراحة على القوة الملزمة للمدة المحددة للحكم في الطلب، حيث أشار المجلس في حكمه إلى أن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة تم اللجوء إليه استنادا للمادة 521ف2 من تقنين القضاء الإداري وأصدر حكمه خلال ثمان وأربعين ساعة. كما قضى مجلس الدولة في حكم آخر له بأن القانون فرض على قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ضرورة الحكم في الطلب المستعجل خلال ثمان وأربعين(48) ساعة.

فالقوة الإلزامية لمدة الحكم في الطلب يمكن الاستدلال عليها من التفسير الحرفي للنص ومن نية المشرع في سرعة الحكم في طلب الاستعجال من خلال ما وضعه من سهولة في الإجراءات لتوفير حماية فعالة للحريات الأساسية[1].

المطلب الثاني: حجية الأوامر الاستعجالية

تتميز الأحكام القضائية بميزة هامة وهي ما يسمى بحجية الشيء المقضي فيه، ومعناها قيام قرينة قاطعة مؤداها افتراض أن الإجراءات التي أدت إلى الحكم وانتهت به صحيحة قانونا، وأن هذا الحكم عنوان الحقيقة القانونية، وتبعا لذلك تتفرع هذه القرينة إلى شقين أو قرينتين، الصحة وقرينة الحقيقة[2]. أما الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية[3]،ومثال ذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية، كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع، أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب

[1] نفس المرجع، ص ص 245، 246.

[2] حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2003، ص 27.

[3] Charles Debbasch, Jean Claud Ricci, contentieux administratif, 7éme édition, dollaz, 2001, p 625.

المدعي[1]، إضافة إلى هذا فإن حجية الشيء المقضي به كأصل ترتبط بمنطوق القرار دون وقائعه وأسبابه، لأن العبرة في التنفيذ تكون بالمنطوق. إلا أنه يستثنى من ذلك الأسباب التي تعتبر جوهرية فيه، أي تلك المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا باعتبارها مكملة له[2].

الفرع الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه

حجية الشيء المقضي فيه تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، فيكون الحكم حجة لا تقبل الدحض إلا بطرق الطعن العادية أو غير العادية وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي سواء كان نهائيا أو ابتدائيا، حضوري أو غيابي.كما يترتب عنها عدم جواز تغيير الحكم القضائي المتصف بها أو العودة فيه، ولا يمكن بأي حال أن يكون محلا للتعديل خارج طرق الطعن المتاحة قانونا[3].

وحجية الشيء المقضي فيه هي صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر عن الجهة القضائية المختصة التي استنفذت ولايتها فيه، ويترتب عن توافر هذه الصفة حماية قضائية يمنحها الحكم القضائي للمحكوم له، تمنع خصمه من إعادة عرض النزاع من جديد أمام محكمة أخرى موازية للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم القضائي[4]، والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون[5]، كما أن

[1] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986، ص 4.

[2] عبد الغني البيسوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 137.

[3] عصام نجاح، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية: حجية على مقاس الإدارة؟، مداخلة منشورة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و 27 ماي 2011، ص 01.

[4] محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لأراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2، 2001 ص 73.

[5] الغرفة المدنية قرار رقم 54168 بتاريخ 1989/11/15، المجلة القضائية 1990، عدد02، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 35.

حجية الشيء المقضي فيه هي أحد أوجه الدفع بعدم القبول الذي الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكل قضاء بخلافه بعد إثارته يعتبر خطأ في تطبيق القانون[1].

وانطلاقا من هذا التعريف، ما مدى اعتبار هذه الحجية من النظام العام؟وما هي شروط اتصاف الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي فيه؟

أولا: مدى اعتبار حجية الشيء المقضي فيه من النظام العام

استنادا إلى المادة 338 من القانون المدني، يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها، حتى لو كان "... الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار، وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقضاء..."[2].

أما في المواد الإدارية فيجب التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية، والحجية المطلقة لها. فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام، وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ويحظر على القاضي الدفع به من تلقاء نفسه. وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة، كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام، يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة[3].

ثانيا: شروط اتصاف الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي فيه

كي يحوز الحكم القضائي حجية الشيء المقضي فيه يتعين أن يستوفي شروطا محددة وهي مجملة في:

[1] الغرفة المدنية قرار رقم 34931 بتاريخ 1985/10/30، المجلة القضائية 1989، عدد 4، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص 68.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 229.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006، 232.

– وجوب أن يكون الحكم قضائيا، أي متوافرا على أركان الأحكام من حيث صدوره عن جهة قضائية نظامية بمناسبة خصومة.

– وجوب أن يكون الحكم القضائي قطعيا، أي فاصلا في النزاع على نحو حاسم لا رجعة فيه.

– وجوب أن يصدر الحكم القضائي عن جهة ذات ولاية في إصداره.

– وجوب أن تتحد عناصر النزاع الذي فصل فيه الحكم القضائي من حيث: أطرافه ومحله وسببه.

لكن المسألة المطروحة تتعلق بالبحث في مدى وجود التوافق أو التعارض بين حجية الشيء المقضي فيه من جهة، ووقتية التدابير المأمور بها من قبل قاضي الاستعجال الإداري من جهة أخرى، والتي تحول دون اعتبار الأوامر الاستعجالية عنوانا للحقيقة، لأن الاجتهادات القضائية استقرت على اعتبار الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال متعارضا مع فكرة حجية الشيء المقضي فيه[1].

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية وحجية الشيء المقضي فيه

قبل تناول مدى اتصاف الأوامر الاستعجالية بحجية الشيء المقضي فيه، وجب التنويه إلى أن الأحكام القضائية الاستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري المستعجل لها نفس مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، وتحوز قوة الشيء المحكوم به في الخصوص الذي صدرت فيه بمجرد صدورها، أي أنها تنفيذية بمجرد الفصل بها[2].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة في الدفوع الإدارية – قضاء الأمور الاستعجالية في الدعاوى التأديبية، دار الفكر والقانون، مصر، د.ط، 2010، ص 175.

[2] أنظر المادة 600 ف2 من قانون إ م إ.

ولما كانت الحجية ثابتة للحكم الفاصل في الموضوع بمجرد النطق به، والتي هي حجية مطلقة[1]، وتعتبر قرينة قانونية بنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري[2]،ولا تقبل الدليل العكسي إذا صدر الحكم صحيحا من حيث إجراءاته، إلا أن الأوامر الاستعجالية بحكم أنها لا تعبر عن الحقيقة القانونية ولا تفصل في أصل الحق، ولا تتطرق له بالرغم من دخولها تحت قبة الأحكام القضائية[3].كما نص المادة 918 من قانون إ.م.إ على ما يلي :" يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة" مما يعني أن هذه الأوامر ليس لها حجية الشيء المقضي به، بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير، بحيث يمكن قاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدلها أو يلغيها وهو ما نصت عليه المادة 922 من نفس القانون. كما أن هذه التدابير التي يصدرها قاضي الاستعجال لا تلزم قاضي الموضوع بأخذها بحيث يمكن لهذا الأخير العمل بها أو تغييرها أو حتى إلغائها[4].

كما أن الأمر الاستعجالي لا حجة له أمام محكمة الموضوع طبقا لقاعدة عدم المساس بالموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، فلا تحوز أمامها قوة الشيء المقضي فيه بل لها أن تغير فيه، ويستثنى من ذلك دعاوى إثبات الحالة فإنها تبقى دائما هي وتقارير الخبراء الذين عينوا فيها محل اعتبار محكمة الموضوع عند الحكم في أصل الحق الذي أسس عليه، بشرط صدورها في حدود القانون، والجدير بالذكر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تم تعينهم بأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع،كما يجوز لها عدم الأخذ بتقارير الخبراء الذين عينهم القضاء المستعجل إذا لاحظت عليها عدم الصحة أو النقض في أداء المأمورية .

---

[1] أنظر المادة 296 من قانون إ م إ.

[2] تنص المادة 338 من القانون المدني " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.
ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".
– الأمر رقم 58/76 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج.ر، عدد78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، آخر تعديل له هو: قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، عدد31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[3] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 89.

[4] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 223.

بالإضافة إلى أن الأوامر الإستعجالية لا حجية لها أمام محكمة الموضوع فهي أيضا لا حجية لها على الغير، باعتبارها لا تؤثر إلا في طرفي الخصومة وخلفهما فلا يجوز التمسك بها ضد شخص لم يمثل في الخصومة الصادرة فيها الأمر[1].

[1] مقال منشور بالموقع الإلكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9740

آخر اطلاع يوم 2017/05/06 على الساعة 10:15.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للأوامر الاستعجالية

غالبا ما يعترف القانون بالحق ويكفله بالحماية عن طريق تقرير حق الالتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الحق أو حمايته، ويتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب صورتين، إما أن يكون أمام قضاء الموضوع أو أمام القضاء الوقتي.

فإذا كان العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد إلى أصحابها، فإن القضاء الاستعجالي، العادي أو الإداري يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام قضاء الموضوع[1].

وهذا ما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب جملة الإجراءات المقررة لرفع وسير دعوى الاستعجال (المبحث الأول)، وصولا إلى الآثار المترتبة على إصدار الأوامر الاستعجالية، والمتمثلة في مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للتنفيذ ضد الإدارة، وطرق الطعن فيها المقررة قانونا (المبحث الثاني).

[1] بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص 04.

المبحث الأول

إجراءات سير الدعوى الاستعجالية

سمحت نصوص قانون إ.م.إ للمواطنين من إمكانية اللجوء إلى القضاء، متى توفرت الشروط المطلوبة قانونا (المطلب الأول)، وعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن المشرع نظم الإجراءات الواجب إتباعها لاستصدار الأوامر الاستعجالية (المطلب الثاني)، كما منح لقاضي الاستعجال الإداري، عدة سلطات من أجل توجيه أوامره الاستعجالية للإدارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الاستعجال

لا تقبل الدعوى الاستعجالية الإدارية، إلا إذا توفرت على جملة الشروط المقررة قانونا،وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

ميزها المشرع من خلال نص المادة 13 من القانون الجديد بما يلي:

أولا: الصفة

يقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى، صلة الأطراف بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي[1].

ومنه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الاستعجالية، هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا[2].

[1] مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص 23.

[2] سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2005، ص 16.

لذا فالصفة في الدعوى الاستعجالية تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية، إذ يقتصر اختصاص قاضي الاستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي، ليقبل أو يرفض الدعوى[1].

وفي هذا الصدد صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه.

تتعلق وقائع القضية برفع المدعيان (ي.م) و (ي.ب) دعوى استعجاليه ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو، من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن ولاية تيزي وزو، يقضي بتعويض المدعيين مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية، فجاء في حيثيات القرار مايلي:

"حيث ثبت للمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعي عليه، الخاص بانعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وأكثر من ذلك فإن المدعي عليها ليس طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الاستفادة، يتعين لهذه الاعتبارات عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة"[2].

ثانيا: المصلحة

تنص المادة 13 ف 01 من قانون إ.م.إ، على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى دون مصلحة.

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجلوالتنفيذ الوقتي، (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الأول، دار محمود للنشر، القاهرة، د.ط، 2004، ص 713.

[2] قرار رقم 00455،المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، القسم الاستعجالي،قضية (ي.م) و (ي.ب) ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو، 2012/05/28، **نقلا** عن، رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

وتكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر[1].

فالدعوى المتعلقة بوقف قرار التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، دون مبرر قانوني من طرف الإدارة، يبرز المصلحة في الدعوى، فهنا الضرر حاصل وهو حرمان صاحب الحق من الانتفاع بملكه أو تعطل نشاطه[2].

إذ لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب المصلحة، يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا. والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 أعلاه هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل[3].

إلا أن المشرع أجاز قبول الدعوى رغم أن المصلحة فيها محتملة أو غير حالة، طالما كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو لاحق، يخشى زوال أثره عند قيام النزاع فيه[4]، وهو ما يتحقق في مجال إثبات الحالة، تطبيقا للمادة 939 من قانون إ.م.إ التي تنص على ما يلي: " يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع...، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

هكذا تظهر المصلحة المحتملة في هذه المادة، في تجنب أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع إلى ضياع المعالم المراد الإثبات بها[5]..

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 38.

[2] مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص 29.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 39.

[4] مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص 29.

[5] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 103.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أولا: توفر حالة الاستعجال

الاستعجال هو شرط أساسي في الدعوى الاستعجالية[1]، وهو عنصر من عناصرها، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاء متخصصا، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة[2].

كما يمثل أحد الشروط الموضوعية لقبول طلب توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك من أجل حماية الحريات الأساسية، ويتعلق هذا الشرط بأن يكون هناك ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري أو التصرف المادي الصادر عن الجهة الإدارية، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية، منعا لحدوث هذا الضرر.[3]

ومن أحكام القضاء الإداري نجد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1981/01/06، ورد في حيثياته ما يلي:

" حيث أنه يتبين من الملف وخاصة إجراء الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد، بأن الخسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه هي ناجمة عن الهزات التي تسببت فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري، وقد أثبت من جهة أخرى بأن هذه الآلات لصناعة الأحذية وزنها أكثر من 40 طن، تشكل خطرا علا سلامة المستأنف وسلامة الشاغلين الآخرين للعمارة، والتي هي مهددة في صلابتها.

وحيث أن غلق المحل المتنازع عليه هو ضروري نظرا للخطر المحدق".

---

[1] تنص المادة 824 ف1 على ما يلي: " **عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب**".

أما المادة 920 فتنص على ما يلي: " **يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية**".

[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1،2001، ص 9.

[3] شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 77.

بذلك تم تقرير توفر شرط الاستعجال في هذا القرار، بناء على عنصر الخطر المحدق، الذي يهدد سلامة السكان، مما يفترض غلق المحل في انتظار حكم قاضي الموضوع[1].

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/20، فجاء في حيثياته ما يلي:

" حيث أنه في هذه الظروف، أن توقيف الباخرة منذ 02 نوفمبر 2000، قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن تؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة، نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال، ويعد قاضي الاستعجال مختصا باتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها قانونا، وهذا لوضع حدّ للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع"[2].

اعتبر مجلس الدولة شرط الاستعجال متوفرا في هذا القرار، على أساس الأضرار المادية التي تلحق بالبضاعة، والأضرار المالية التي تلحق الشركة، الأمر الذي يجعل قاضي الاستعجال مختصا باتخاذ التدابير التحفظية، لذا أمر بتخزين البضاعة في الأماكن الملائمة[3].

ثانيا:شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الاستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء، هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع[4]. وفي هذه الحالة لا ينظر القاضي الإداري الاستعجالي في أصل الحق[5].

---

[1] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص ص12، 13.

[2] قرار رقم 0077292، المؤرخ في 2002/12/20، قضية (ق.س) ضد (والي ولاية وهران)، مجلس الدولة،الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص 149.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 85.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 89.

[5] تنص المادة 918 من قانون 09/08 على ما يلي: " **يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة. لاينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال**".

ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الأمر الاستعجالي المطلوب يمس أو لا يمس بأصل الحق، حيث لم يقدم المشرع على غرار التشريعات الأخرى، تعريفا لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الاستعجال الإداري المساس به، تاركا ذلك للفقه والقضاء.

1-التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق

تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه رمضان جمال كاملأنه:

" كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان"[1].

كما عرفه معوض عبد التواب كما يلي:

" المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل الطرفين قبل الأخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات الأصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما

[1] رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.ط، 1999، ص 191.

ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره"[1]، وهو ما تم اعتماده في المراجع القانونية لتعريف شرط عدم المساس بأصل الحق[2].

ففي حالة رفع دعوى بطلبات موضوعية، فإنها تخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال، كأن ترفع بطلب تثبيت ملكية عين، أو طلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو طلب منح تعويض ..الخ[3].

وكذلك إذا رفعت دعوى بطلب إجراء وقتي في ظاهرها، ولكنها انطوت في جوهرها على مساس بأصل الحق، فإن القاضي يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس[4].

2-التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق

يختلف أصل الحق الذي يمتنع القاضي عن المساس به، باختلاف وقائع القضية[5]، هكذا قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1990/06/16، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مس بالموضوع عندما تطرق للتعويض، فجاء في حيثيات قراره ما يلي:

" حيث أن الخبير هنا بدل أن يثبت حالة الضرر المدعى به من طرف المدعي، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي..."[6].

---

[1] معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1995، ص 106.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2009، ص 149.

[3] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 12.

[4] محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، الجزائر، 2009، ص 30.

[5] عبد الغني بلعابد، مرجع سابق، ص 46.

[6] قرار رقم 66930، مؤرخ في 1990/06/16، قضية (س.ا) ضد (بلدية باتنة)،المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، عدد 3، 1992، ص 170.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/19، أيّد فيه الأمر الاستعجالي المستأنف في قضية (ق.م) ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة، إذ أن السيد (ق.م) استأنف أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس مجلس قضاء البليدة، الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة إلى حالتها فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

" حيث أن مشكل الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الاستعجالي، لأن المسألة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع، والتي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص فيها.

حيث بالتالي لا نزاع في كون المستأنف قد شيد حائطا بدون رخصة بناء، في هذه الحالة فإن القاضي الاستعجالي مختص بالأمر بهدم البيانات المشيدة بطريقة غير قانونية"[1].

بناء على أساس انعدام الرخصة، أمر لا يمس بأصل الحق، كون القاضي استمد اختصاصه من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

بينما الدفوع المقدمة من المستأنف غير مؤسسة، كون النزاع لا يتعلق بحق الملكية والذي لا يختص به قاضي الاستعجال لمساسه بأصل الحق[3].

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

يعتبر الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، هو منح حماية وقتية وعاجلة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، فهذه الحماية جاءت نتيجة مساس قرارات الإدارة بحقوق وحريات الأفراد. لكن الدعوى الاستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات، متى كانت مشروعة وبالتالي يمكن وقف التنفيذ في حالة أن يكون القرار الصادر من الإدارة غير مشروع، وعليه لا يمكن لرافع الدعوى

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 165.

[2] المادتين 76 و 78 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر 51، 2004، حيث تنص المادة 76 قبل إلغائها على ما يلي: "**في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال، طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي التي ينص عليها الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966**".

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 169.

الاستعجالية عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا ما جعله المشرع شرط من الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية.

ونصت المادة 921 من قانون إ.م.إ ما يلي " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق....".

يعني أن لا يكون الهدف من وراء الدعوى الاستعجالية الإدارية عرقلة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري حكم القاضي برفض الطلب.

حتى يمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لآثرها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهكذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي، وفكرة المصلحة العامة[1].

رابعا: شرط رفع دعوى في الموضوع

هذا الشرط ليس مطلقا، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم رفع دعوى في الموضوع بالموازات مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.

وفي بعض الأحيان لا يكون من الضروري رفع دعوى الموضوع كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها، (تعيين خبير مثلا لجرد وتقييم بضاعة قابلة للتلف محجوزة بمصالح الجمارك)، ففي هذه الحالات تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية ، فالمدعي يعتمد هنا على الحكم

[1] أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 139.

الاستعجالي ليقيم دعوى الموضوع، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعوتين ليستا متداخلتين، ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[1].

بالعودة لنص المادة 920 من قانون إ.م.إ، " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ....".

والطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون إ.م.إ هو طلب إلغاء قرار إداري المطعون فيه بعدم المشروعية وبهذا فليس للقاضي الاستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري[2].

الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بقواعد اختصاص القضاء الإداري

تخضع الدعوى الاستعجالية الإدارية، لنفس القواعد التي تحكم اختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية، منه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التدابير الاستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الاختصاص النوعي (أولا)، أو قواعد الاختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري (ثانيا).

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص"، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص ص 503، 504.

[2] أنظر المادتين 919، 920 من قانون إ.م.إ، 09/08.

أولا: قواعد الاختصاص النوعي

اتجه المشرع الجزائري لتحديد معيار اختصاص القضائي، إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، وذلك بالنظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها[1]، وهذا ما أكدته المادة 800 من قانون إ.م.إ التي تنص على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

إلا أن قانون إ.م.إ أضاف طرفا آخر يصلح ليكون طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، وهي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[3].

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد كرست المادة 9 من القانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعيار العضوي[4].

إذ نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

---

[1] يقصد بالمعيار الموضوعي كأساس لاختصاص القضاء الإداري، ضرورة وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، سواء بصفته مدعى أو مدعى عليه، دون النظر إلى طبيعة النشاط الصادر منه، سواء كان عملا من أعمال السلطة أو عملا من أعمال التسيير،**أنظر**: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2009 ، ص ص 9، 10.

[2] تنص المادة الأولى ف 1 من القانون رقمرقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37، 1998، على ما يلي: " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**".

[3] أنظر المادة 801 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[4] قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 2011/06/26، ج ر، عدد 34، 2011.

وكذا القضايا المخولة له بموجب القوانين الخاصة[1]، ولم تتطرق لاختصاصه عند فصله في القضايا الاستعجالية.

أما المادة 10 منه فتنص على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، في حين أن المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة خصت الغرفة الخامسة على مستواه، الفصل في قضايا الاستعجال ووقف التنفيذ[2].

ترد على المعيار العضوي استثناءات، سواء في قانون إ.م.إ أو في القوانين الخاصة، لذا كل ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يخرج بالتبعية عن اختصاص قاضي الاستعجال لديه[3].

ثانيا: قواعد الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي[4]، إذ يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه في إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها، منه فاختصاصه الإقليمي الذي يخوله النظر في النزاع الاستعجالي، غير مختلف عن اختصاص قاضي الموضوع إقليميا[5].

تنص المادة 01 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:

" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

---

[1] تنص المادة 901 من قانون إ.م.إ، 08/ 09 على ما يلي: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية.**
كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص165، 166.

[3] نفس المرجع، ص 167.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص 373.

[5] حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 02، 2003، 18.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".[1]

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2]، نجده حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة " ولايات، بلديات"[3]، فتم رفع عدد المحاكم إلى (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة من المواطن[4].

أما في ظل قانون إ.م.إ، فتنص المادة 803 منه على ما يلي: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون".

بالعودة لنص المادة 37 يتضح أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون. إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[5].

هذا كقاعدة عامة، تم إيراد استثناءات عليها، حيث اعتمد المشرع قواعد أخرى من غير قاعدة موطن المدعى عليه[6].

[1] أنظر المادة 01 من القانون رقم 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 356/98، مؤرخ في 1998/10/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98، المؤرخ في 1998/06/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد85، 1998، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11، مؤرخ في 2011/05/22، ج ر، عدد 29، 2011.

[3] عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، د.ط، 2010، ص 58.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، عنابة، د.ط، 2009، ص 148.

[5] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، 490.

[6] أنظر المادة 804 من قانون إ.م.إ، 09/08.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأوامر الاستعجالية

أولى المشرع اهتماما كبيرا بإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، فخصص لها عددا معتبرا من المواد، أبرزَ من خلالها خصوصيتها، سواء من خلال إجراءات رفع الدعوى، أو من خلال إجراءات الفصل فيها، التي راعى فيها حماية حقوق الدفاع، رغم خاصية التبسيط والسرعة التي تميزها.

الفرع الأول: رفع دعوى استعجال

يرجع تحديد طريقة رفع الدعوى، التي يُطالب بها حماية الحق، واتخاذ التدابير الاستعجالية، لطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد ترفع بموجب عريضة افتتاحية في إطار دعوى استعجالية، أو اختيار الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة، أو قد تتم المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة، وكل طريقة تولد آثار إجرائية مختلفة[1].

أولا: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية

ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية في الحالات البسيطة، طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعاوى أمام قضاء الموضوع.

إذ ترفع بموجب عريضة افتتاحية، موقعة من محام تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 815، تتضمن البيانات المنصوص عليها ضمن المادة 15[2]، كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية طبقا للمادة 925.

وإذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، فترفق تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة الدعوى[3].

---

[1] حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 81.

[2] أنظر المادة 816 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[3] أنظر المادة 826 من قانون إ.م.إ، 09/08.

ثانيا: رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة

قد تكون الدعوى أكثر استعجالا من دعوى إلى أخرى، حسب ظروف كل قضية، مما يقتضي إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى[1]، وهذا راجع إلى التطبيق العملي الذي فرض وجود حالة استعجال قصوى، تسمح برفع دعوى استعجالية ينظر فيها من ساعة إلى ساعة، فتُعرض على القاضي، الذي ترجع له السلطة التقديرية لتقرير حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضها[2]، بتسجيلها وإخطار الخصوم، ونظرا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير، فإنه يجوز تقديمه حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية، والملاحظ أن المشرع تطرق فيقانون إ.م.إ، لحالة الاستعجال القصوى في المجال الإداري، ولم يحدد إجراءات النظر فيها من ساعة إلى ساعة[3]

بل أكثر من ذلك تم النص على أن الفصل فيها يكون بموجب أمر على عريضة، فهذا الأخير يفيد الحالات التي تتم دون حضور الخصم أصلا، لأن حالة الاستعجال القصوى كما استُعمِلت في قضاء الاستعجال العادي، تفيد الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة[4].

ثالثا: رفع الدعوى الاستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة

ترفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إصدار أمر على عريضة، بموجب عريضة بسيطة، تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه، بالقيام بإجراء قانوني معين دون

---

[1] محمد براهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 335.

[2] قرار رقم 14431، مؤرخ في 2002/09/24، قضية: (م ح) ضد المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 217.

[3] تنص المادة 921 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه**".

[4] تنص المادة 302 من قانون إ.م.إ، 09/08، على ما يلي: " **في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط. يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة**".

سماع أقوال الخصوم. لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي ودون نزاع في الأطراف[1].

وهو الحال في مجال المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية، التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، حيث يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور[2]،بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين في هذه الحالة عريضة افتتاحية وإجراءات وجاهية وأمر استعجالي[3].

وفي الأخير، إن تحديد أنواع الأوامر الاستعجالية الإدارية مرتبط بطريقة رفع الدعوى، فنجد الأوامر الاستعجالية الإدارية، والأوامر الاستعجالية من ساعة إلى ساعة، والأوامر على عريضة[4].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الاستعجال

إن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل أيضا لعمل القاضي، وعليه حدد المشرع إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[5]، فتخضع لإجراءات التحقيق مثلها مثل جميع الدعاوى الموضوعية (أولا).ليتم الحكم فيها من طرف التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع، لتنتهي الدعوى بصدور أوامر استعجالية تتميز بمجموعة من الخصائص (ثانيا).

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص 176.

[2] أنظر المادة 939، من قانون إ.م.إ، 09/08.

[3] أنظر المادة 940 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[4] حياة جبار، مرجع سابق، ص 94.

[5] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 260.

أولا: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية

يشرف القاضي المقرّر على إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية على غرار الدعاوى الموضوعية، فبعد التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي إلى المدعى عليهم، تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرّد أو ملاحظاتهم. وتقدر هذه الآجال بأسبوع أو أربعة (4) أيام أو أربع وعشرين (24) ساعة[1]، ويجب احترام هده الآجال بصرامة، وإلا استغني عنها بدون اعذار من طرف المحكمة نظرا للطابع الاستعجالي للقضية[2].

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[3]. يجوز للقاضي أثناء سير الخصومة وقبل الفصل فيها، أن يتّخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة، كالخبرة والانتقال للمعاينة واستدعاء الخصوم شخصيا، بغرض اتخاذ قراره النهائي في الدعوى.

ويجوز له طلب حضور أعوان الإدارة وسماعهم، وعلى هذا الأساس يسعى قانون إ.م.إ إلى معاملة الإدارة بنوع من الصرامة، لحملها على أن تكون رُخص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا للمادة 819، وإيداع مذكرة جوابية، ورتب على عدم الاستجابة لهذه الأوامر نتائج[4].

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[5].

---

[1] تنص المادة 929 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة لأحكام المادة 919 أو 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق**".

[2] أنظر المادة 928 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[3] أنظر المادة 838 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[4] بشير يلس شاوش، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعات الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و 21 جانفي 2009، ص 42.

[5] أنظر المادة 930 من قانون إ.م.إ، 09/08.

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيها القضية من قبل أمانة الضبط بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين، بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 876، كما تمنح آجال قصيرة لمحافظ الدولة لتقديم التماسه[1].

ثانيا: الحكم في دعوى الاستعجال

يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي من طرف التشكيلة الجماعية، بعد أن كان قاضي الفرد هو من ينظر فيها، وهذا ما يعتبر تعديل جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعاوى الاستعجالية الإدارية، ولعل المشرع الجزائري بهذا يحقق أكثر فعالية وموضوعية لنوع من المنازعات، وباعتبار أن القضاة الذين يفصلون في دعوى الموضوع، وهو ما يحقق الانسجام بين الأحكام القضائية عندما تصدر من عند نفس التشكيلة القضائية[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع ميز بين الاستعجال الذي يتطلب دعوى قضائية تنظر فيها التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع[3]، وبين التدابير المؤقتة التي يفصل فيها قاضي الاستعجال بمفرده وفي أقرب الآجال[4]، كما يقتضي الفصل في دعوى الاستعجال الإداري، بإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية، باعتبار هذه العناصر هي المبادئ التي تحكم الفصل في دعوى الاستعجال الإداري.[5]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 142.

[2] عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر جيطلي، الجزائر، د.ط، 2012 ، ص 134.

[3] تنص المادة 917 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع**".

[4] تنص المادة 918 ف 1 من نفس القانون ما يلي: " **يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال** ".

[5] بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص 46.

كما تعدّ سرعة الفصل في الدعوى الاستعجالية أهم خاصية تتميز بها، كونها الغاية من اللجوء إلى هذا النوع من القضاء، ويشمل اعتماد السرعة سائر إجراءات الدعوى[1]، إذ تنص المادة 918 من قانون إ.م.إ على ما يلي:

" يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

فعندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين 919 و 920، يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق طبقا للمادة 929، كما تمنح للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة، وإلا تم الاستغناء عنها دون إعذار طبقا للمادة 928 من قانون إ.م.إ.

قيد القاضي في بعض الحالات الأخرى بآجال معينة للنظر في الدعوى، وهو الحال في حالة الاستعجال لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أين يفصل القاضي في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[2].

وحدد المشرع أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية باتخاذ التدابير في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية[3].

المطلب الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في توجيه الأوامر الاستعجالية للإدارة

بعد زوال العقبات التي كانت تحول دون الاعتراف للقاضي الإداري باستخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة، خاصة بعد التحول الإجرائي الذي عرفه النظام القضائي الفرنسي سنة 1980 بصدور

[1]Jean- Pierre Dubois, Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 01, édition Eyrolles, paris, 1992, P 482.

[2] أنظر المادة 920 من قانون إ.م.إ، 09/08.

[3] أنظر المادة 947 من قانون إ.م.إ، 09/08.

قانون الغرامة، وقانون 1995 الذي وسع من سلطة القاضي الإداري في الأمر، وبالتالي إنهاء الاتجاه التقليدي الذي سار عليه القضاء الإداري في فرنسا منذ قيامه.

وسار على هذا الطريق المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تبني هذه الصورة، والتي تعد عنصرا جديدا في هذا القضاء الذي يشكل أحد المعالم الأساسية في بناء الدولة القانونية المرتبطة بحقوق المتقاضين[1]، بحيث يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق وحريات الأفراد (الفرع الأول). كذلك تقوية سلطته في توجيه الأمر في إطار المنازعات المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية التعاقدية (الفرع الثاني)، وله سلطة التدخل والأمر بمنح تسبيقات مالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الحريات الأساسية

يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية، حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، وذلك حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدا، فالقاضي الإداري المستعجل لديه الحرية في اختيار الإجراء المناسب والضروري لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء الجسيم والظاهر فيها عدم المشروعية من جانب أحد أشخاص القانون العام[2].

وفي سعيه لاستحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان، قام المشرع الجزائري بسن المادة 920 من قانون إ.م.إ[3]، والتي تسمح لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ

---

[1] عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2015، ص 218.

[2] شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ص 232، 233.

[3] وجاء نصها كالآتي: " **يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.**

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

التدابير الضرورية التي يراها تكفل المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية، وحماية الحريات الأساسية[1].

وبالتالي تبقى السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري لاختيار الإجراء المناسب والضروري، منه يمكنه وقف تنفيذ قرار الإدارة، أو إصدار أوامر صريحة لها بإلزامها بعمل أو الامتناع عنه، كما له أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بالغرامة التهديدية[2].

فضلا عما سبق، فإن التدابير التي يتخذها القاضي يجب أن تكون نهائية، أي أن يكون الهدف منها هو إنهاء حالة الاعتداء غير المشروع والخطير على الحريات الأساسية، وهو هدف المدعى من اللجوء إلى قضاء الاستعجال، والغاية التي يتوخها القاضي من التدابير الضرورية المتخذة[3].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

تعدّدت التدابير الاستعجالي الموضوعة تحت سلطة قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، فله توجيه أوامر للمتسبب بالإخلال ليمتثل لالتزاماته[4]، كما يمكنه بمجرد إخطاره أن يأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى نهاية الإجراءات، ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما[5]، وذلك لتفادي تعطيل المصلحة العامة[6]، كما يمكنه إقران الأوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التهديدية، ضمانا منه لتنفيذ الإدارة لالتزاماتها[7].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 466.

[2] Gilles Bachelier, le référé- liberté, R.F.D.A, n^0 2, 2002, p 266.

[3] شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 212.

[4] تنص المادة 946 ف 4 على ما يلي: **يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه".**

[5] تنص المادة 946 ف 6 من قانون إ.م.إ، 09/08، على مايلي: " **ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".**

[6] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 480.

[7] جاء في نص الفقرة 5 من المادة 946 ما يلي: " **ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد".**

ويعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة في هذا المجال، من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون إ.م.إ، إذ كان القاضي الإداري قبل ذلك مترددا في هذا الخصوص[1]، ولهذا حسم قانون إ.م.إ، الموقف بأن مكّن القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة[2]، حيث يمكن لقاضي الاستعجال الإداري متى تم إخطاره بموجب عريضة، توجيه أوامر للإدارة للامتثال لالتزاماتها، ما يتوافق والمادة 978 التي تنص على ما يلي:

" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وكمثال على ذلك، أمر قاضي الاستعجال الإداري بإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية، أو بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية، أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح مقصى أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، أو أمرها بإعلان نتائج التنقيط التي حصل عليها المتعهد الفائز، لتحقيق الشفافية المطلوبة في منح الصفقة[3].

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في مجال منح التسبيق المالي

إن موضوع التسبيق المالي المتعلق بالمشاريع المرتبطة بالأشخاص المعنوية العامة، كثيرا ما يطرح مشكلة عرقلة سير هذه المشاريع في حالة عدم دفعه، هذا من جهة، كما أنه قد يلحق أضرارا مالية بالقائم بالمشروع من جهة ثانية. وفي الحالتين، فإن الضرر الكبير يلحق المصلحة العامة والخزينة العمومية. ومن أجل التقليل من مثل هذه الحالات، فقد سُنت القواعد التي تسمح لقاضي الاستعجال التدخل والأمر بمنح التسبيقات المالية المتفق عليها في العقود إذا كان أصل الدين غير منازع فيه من الأطراف[4].

---

[1] قرار رقم 118488، مؤرخ في 1989/12/15، قضية: (ك.ن) ضد جامعة الجزائر، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، نشرة القضاء، عدد 54، 1996، ص 81.

[2] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2011، ص 121.

[3] سلوى بومقورة، رقابة القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية يوم 20 ماي 2013، ص 20.

[4] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 406.

وهذا عملا بنص المادة 942 من قانون إ.م.إ[1]. والملاحظ أن سلطة الأمر ليست مقتصرة فقط على المحاكم الإدارية، وإنما يملك مجلس الدولة أيضا هذه السلطة في حالة نظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة 942 وما يليها من قانون إ.م.إ، لا تسري على التسبيقات المشار إليها في المادة 61[3]، وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لأن التسبيقات بمفهوم قانون إ.م.إ تدفع للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع بشأن استحقاق دين، بينما التسبيقات المذكورة في المرسوم الرئاسي السابق، هي كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، لتمكين المتعاقد من الانطلاق في الإنجاز، وعليه لا تكون المصلحة المتعاقدة مدينة نحو المستفيد من الصفقة[4].

---

[1] والتي نصت على ما يلي: " **يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.**

ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

[2] هذا ما نصت عليه المادة 944 من قانون إ.م.إ، 09/08 والتي قضت:" **إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف، يجوز له منح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي ذلك طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.**

ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

[3] تنص هذه المادة على:" **تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.**

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/ أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوافي للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الحالة فإن تلك الدفعات، لا تمثل تسديدا نهائيا للمبلغ".

[4] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 478.

المبحث الثاني

تنفيذ الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها

قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ، ويتخذ هذا الامتناع صور متعددة منها، التباطؤ في تنفيذ الحكم، أو تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا، أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو ضمنيا، وهكذا تبدو الرقابة القضائية كأنها عقيمة ما دام في وسع الإدارة التنصل في تنفيذ التزاماتها المترتبة على الحكم الصادر ضدها[1].

وبهدف مواجهة المشكلة فقد تكرّست في بعض النظم القانونية وسائل قضائية لإكراه الإدارة على التنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر وأحكام، وتتمثل هذه الوسائل في سلطة الأمر والغرامة التهديدية.

وباعتبار الأوامر الاستعجالية النتيجة النهائية للدعوى الاستعجالية الإدارية، ومتى تم ذلك فيجب القيام بإجراءات أخرى من أجل تنفيذها (المطلب الأول)، على أن الطعن في هذه الأوامر، يثير عدة تساؤلات حول إمكانيته من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية ضد الإدارة

كرّس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة. ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر، ومن ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله: "وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام في الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا"[2]

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 د ط، ، 113.
[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، ص 137.

وإعمالا أن لكل قاعدة قانونية استثناء، اعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه أوامر إلى الإدارة، وذلك في حالة التعدي والاستيلاء، وحالة الغلق الإداري، ومبرر الاستثناء المتعلق بهذه الحالات هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية، وإنما تفقد الاحترام المستحق لها، مما يبرر أن يحكم عليها قاضي الاستعجال الإداري، وأن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات[1].

وعليه تتميز الأوامر الاستعجالية بخاصية النفاذ المعجل، التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة بعد تبليغه (الفرع الأول)، لكن قد تعترض إجراءات التنفيذ جملة من العراقيل، منها إشكالات التنفيذ، ورفض الإدارة تنفيذ هذه الأوامر إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية الإدارية

كقاعدة عامة، ترتب الأوامر الاستعجالية الإدارية آثارها، من تاريخ تبليغها للخصم المحكوم عليه، في حين يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر، تنفيذه فور صدوره كاستثناء[2].

أولا: تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة

يبلغ الأمر الاستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال[3].

---

[1] فريدة بركاني، التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 104.

[2] تنص المادة 935 من قانون إ.م.إ، من قانون 09/08 ما يلي: " **يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه.**

غير أنه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر، تنفيذه فور صدوره".

[3] جاء في نص المادة 934 من قانون إ.م.إ ما يلي: " يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

لذا فالأصل في تبليغ الأوامر الاستعجالية الإدارية، أن يكون تبليغا رسميا، واستثناء يمكن التبليغ بمختلف الوسائل، عندما تقتضي ظروف الاستعجال ذلك[1].

وعرفت المادة 406 من القانون الجديد (إ.م.إ) التبليغ الرسمي، على أنه التبليغ الذي يتم بموجب مَحضر يعده المحضر القضائي بناء على طلب الشخصي المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويتعلق التبليغ الرسمي إما بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار ويجوز التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

لا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله ونسخه، البيانات الواردة في المادة 407، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها، وكذا صفة الشخص الذي حرره. لهذا حددت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع[3].

أما عن كيفيات التبليغ الرسمي، فقد نُظمت بموجب المواد 408 إلى 416، لكن إذا اقتضت ظروف الاستعجال، يمكن الاستغناء عن التبليغ الرسمي، والتبليغ بمختلف الوسائل وفي أقرب الآجال، ونلاحظ أن المادة 934، لم تحدد هذه الطرق، لكن بالرجوع إلى المادة 895 نجدها تنص على ما يلي:

"يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط".

وبالتالي قد يتم تبليغ الأوامر الاستعجالية عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية بأمر من رئيسها، على خلاف تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، التي تتم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف

[1] Kamel Fennichi, l'apport du nouveau code de procédure administrative dans l'ordre juridique interne, acte du colloque Evolution et nouveautés dans le code procédure civile et administrative, université d'ORAN, 2009, p7.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 314.

[3] أنظر في ذلك المادة 407 من قانون إ.م.إ، 09/08.

القاضي المقرر طبقا للمادة 838، كما يمكن التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها، ومتى تم التبليغ الرسمي، أو بطريقة أخرى، فإن الأوامر الاستعجالية ترتب أثارها بتنفيذها[1].

ثانيا: تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية بمجرد صدورها كاستثناء

الأصل أنه لا يتم تنفيذ الأوامر الاستعجالية، إلا بعد تبليغها، والتنبيه على من صدر ضده الأمر بنفاذ مفعوله، لكن استثناءا يجوز للقاضي متى اقتضت ظروف الاستعجال، أن يقرر تنفيذها بمجرد صدورها، بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله[2].

فبأمر من القاضي يُبلّغ أمين ضبط الجلسة، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام[3]،وقد جاءت المادة 303 من قانون إ.م.إ، معدلة ومتممة للمادتين 186 و 188 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[4]، بإضافة للنفاذ المعجل " رغم كل طرق الطعن" ،مما يحول سيحول دون اتخاذ هذا السبيل ذريعة لوقف التنفيذ كما هو جار عليه العرف القضائي[5].

ولأن القضاء الاستعجالي يشكل بطبيعته مصدرا قانونيا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم. فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الاستعجالي وجودا وعدما، فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعد له ذلك القضاء

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

[2] نفس المرجع، ص 56.

[3] تنص المادة 935 ف 3 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك**".

[4] تنص المادة 188 من الأمر 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج ر عدد 47، 1966، معدل ومتمم بآخر قانون 05/01، مؤرخ في 2001/05/22، ج ر عدد 29، 2001، على ما يلي: " **تكون الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها.**

وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

[5] تنص المادة 303 ف 1 من قانون إ.م.إ على ما يلي: " **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل**".

فيأمر بتعجيل التنفيذ أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل، فيكون بذلك قد خالف القانون. أما إذا أمر به فنكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيد لا محل له[1].

الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية جملة من العراقيل، منها الإشكال في التنفيذ (أولا)، أو رفض الإدارة تنفيذها (ثانيا).

أولا: إشكالات تنفيذ الأوامر الاستعجالية

يعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية إشكالات، قد تؤدي إلى وقف تنفيذها ضد الإدارة. فما المقصود بإشكال تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة؟ وما هي الجهة المختصة في البث به؟

1- مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية

إشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية يعرض فيها ذوي الشأن على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته، أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو وقفه مؤقتا[2].

فإشكالات التنفيذ هي منازعة تتعلق بالتنفيذ ذاته، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، أو يرتب عليه وقف السير في التنفيذ أو استمراره[3].

وتنقسم منازعات التنفيذ بحسب المطلوب في الدعوى إلى منازعات موضوعية ووقتية، فالأولى هي التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، ومنها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ.

أما الثانية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، وتسمى هذه المنازعة بإشكالات التنفيذ الوقتية، وهي التي يختص بها قاضي الاستعجال، وتتميز بكونها ليست

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 220.

[2] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 4، 1996، ص 253.

[3] عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 127.

من قبيل التظلم في الأمر الاستعجالي الإداري المراد تنفيذه، وإنّما هي منازعة تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توفّرها لإجراء التنفيذ، كما تتميز عن طلب وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية، والذي يمس بمبدأ التنفيذ المعجل، إذ أن الإشكال في التنفيذ يهدف إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تنسجم مع أحكام القانون[1].

2- الجهة المختصة بالبث في إشكالات تنفيذ الأوامر الاستعجالية

يرى جمع من الفقهاء أن القاضي الإداري هو المختص بنظر إشكالات التنفيذ[2]، وهو اختصاص نوعي باعتبار أن المشرع قد حدد في المادة 800 من قانون إ.م.إ، معار الخصومة القضائية الإدارية، وفي المادة 801 حدد الاستثناءات التي تثار أمام القضاء العادي، وبالتالي فإن إشكالات التنفيذ لم ترد ضمن القواعد المستثناة من اختصاص المحكمة الإدارية، وعليه فإن هذه الأخيرة هي المختصة بنظرها[3].

حيث أقر مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/11/05، مبدأ قضائي يشوبه الكثير من الغموض، إذ أسند لقاضي الاستعجال العادي، اختصاص الفصل في إشكالات تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري، فورد في حيثياته ما يلي:

" حيث أنه من الثابت أن الإشكالات المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 2/183 من قانون إ.م، التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور الاستعجالية المختص إقليميا.

حيث أن هذه المقتضيات، غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من قانون إ.م أمام الجهات القضائية الإدارية، ومن ثم فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة العادي وحده..."[4].

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص 57.

[2] فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص 36.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 459.

[4] قرار رقم 009934، مؤرخ في 2002/11/05، قضية (خ ط)، ضد والي ولاية البليدة، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 188.

إن قرار مجلس الدولة، وإن لم يصدر عن الغرف المجتمعة، أثار تساؤلات حول ملائمة القضاء الذي كرسه، كونه يتعارض والمبادئ الأساسية التي تحكم نظرية اختصاص القضاء الإداري، ومن ثم لا يعقل في ظله إسناد النّظر في إشكال تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية الإدارية، لقاضي استعجال تابع لجهة القضاء العادي[1].

وبصدور قانون إ.م.إ، زال هذا الغموض، حيث حددت مواده إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في مجال القضاء العادي والإداري بدقة، حيث حددت المادة 804 ف 8، الجهة القضائية المختصة التي تبث في تسوية إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية، وهي نفس المحكمة التي صدر عنها موضوع الإشكال، فالأوامر الاستعجالية التي يعترضها إشكال التنفيذ، يعود الفصل فيها لقاضي الاستعجال الإداري الذي أصدرها[2].

ثانيا: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأوامر الاستعجالية

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسالة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة)، التي يفترض فيها أن تنصاغ تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[3].

ففي كثير من الأحيان تصدَر أوامر استعجالية تُلزم الإدارة بوقف عملية الهدم، أو وقف تنفيذ الأشغال التي قامت بها بطريقة غير مشروعة، أو منح تسبيق مالي للدائن، أو تلزمها بالقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بعملية إبرام العقود الإدارية، إلا أنها تتقاعس عن التنفيذ، مما يفقد ثقة المتقاضين في العدالة، عندما لا يتمكنون من تنفيذ الأوامر الصادرة لصالحهم ضد أشخاص القانون العام، خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[4].

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

[2] تنص المادة 804 ف 8 ما يلي: " **في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال**".

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 342.

[4] رضية بركايل، مرجع سابق، ص 60.

ولكن بعد صدور قانون إ.م.إ، زال هذا الغموض وأصبح بإمكان قاضي الاستعجال الإداري، إلزام الإدارة بتنفيذ الأوامر الاستعجالية، كما مُنِحت له صلاحيات أوسع في هذا المجال، حيث يمكن له تحديد أجل للتنفيذ وفي حالة امتناع الإدارة عن ذلك، جاز له الأمر بغرامة تهديدية ضدها[1].

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية

تنقسم طرق الطعن في القرارات القضائية إلى طرق عادية وطرق غير عادية، وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف (الفرع الأول)، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

ولكن الإشكال المطروح هو مدى قابلية أوامر الاستعجال الإداري لطرق الطعن العادية وغير العادية؟

الفرع الأول: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لطرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية، سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة)، أو بحضور أطراف النزاع (الاستئناف).

أولا: الاستئناف

يعرف الاستئناف أنه طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، حيث يفصل قضاة الدرجة الثانية في الحكم المطعون فيه بالاستئناف من حيث الوقائع والقانون[2].

[1] تنص المادة 891 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**".

[2] أنظر المواد 950 و 953 من قانون إ.م.إ.

ولقد حدد المشرع من خلال قانون إ.م.إ، الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة من عدمها:

أجاز المشرع استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية، المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في هذه الحالة، خلال 48 ساعة[1].

كما يمكن استئناف الأوامر القاضية برفض الدعوى، في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه، أو حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية[2].

يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1)[3].

وأخيرا من الأوامر الاستعجالية الإدارية التي يمكن استئنافها أمام مجلس الدولة، تلك الأوامر الفاصلة في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يمنح تسبيقا ماليا، للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، طبقا لنص المادة 943 من قانون إ.م.إ.

أما الأوامر الاستعجالية التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ولا بأي طريق من طرق الطعن، ما جاءت بها المادة 936، حيث قضت أن الأوامر الصادرة طبقا لنص المادة 921 لا تقبل أي طعن[4]. وهي الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري،

[1] أنظر المادتين 920 و 937 من قانون إ.م.إ 09/08.

[2] رضية بركايل، مرجع سابق، ص 63.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 475.

[4] أنظر المادة 936 من القانون 09/08.

أو تلك الرافضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 2/921 من القانون[1].

ولعل سبب استثناءها دون غيرها من الحالات الأخرى، يعود إلى عدم تقيّد القاضي بأجل معين للفصل فيها، عكس ما هو عليه بالنسبة لاستعجال حماية الحريات الأساسية، أو منح التسبيق المالي، أو ما يتعلق بالاستعجال ما قبل التعاقد التي يُلزم فيها القاضي بالفصل في مهل معينة[2].

ثانيا: المعارضة

المعارضة هي أحد طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون، أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي[3].

إن الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في المادة المدنية، غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، إعمالا لنص المادة 303 من قانون إ.م.إ[4].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 304 من نفس القانون، نجدها تجيز الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويفصل في ذلك في اقرب الآجال[5].

أما في مجال القضاء الاستعجالي الإداري، فإن المتمعن في نص المادتين 937 و 938 من قانون إ.م.إ نجد أن المشرع لم ينص صراحة على منع المعارضة وفي نفس الوقت لم ينص على إجازتها.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 د ط، ص 523.

[2] رضية بركايل، مرجع سابق، 64.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 246.

[4] تنص المادة 303 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: "لا يمس الامر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل ....".

[5] أنظر المادة 304 من نفس القانون.

ولهذا يرى البعض إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية الغيابية لعدم وجود نص قانوني يمنعها[1]، بحيث لا يجوز للقاضي الإداري أن يمنع أي إجراء معين لم يمنعه القانون[2].

ويعترف أصحاب هذا الاتجاه بأن موقفهم هذا ينتج عنه وضع شاد، حيث لا تجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية المدنية، بينما يجوز ذلك في الأوامر الاستعجالية الإدارية[3].

ويرى البعض الآخر عدم إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية قياسا على المادة 188 من قانون إ.م تقابل نص المادة 303 من قانون إ.م.إ، ذلك أن المعارضة بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال[4].

أما عن موقف الاجتهاد القضائي بخصوص هذه المسألة، فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1997/03/16 بقولها: " حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ " ب.ع" بأن المادة 188 من قانون إ.م.إ تنص على أن الأوامر وليس القرارات، وأن المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية...، حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف...، حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة، حيث أن مبدأ من مبادئ القانون ينص على أنه لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع..."[5].

ويعتبر هذا القرار، قد وضع حدا للجدال القائم حول هذه المسألة مستندا إلى سكوت المشرع عن الحق في المعارضة، معتبرا أن السكوت عنها يعني عدم جوازها[6].

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 99.

[2] حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2002 ، 221.

[3] بسير بلعيد، مرجع سابق، ص 216.

[4] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 99.

[5] المحكمة العليا، قرار رقم 612-142، المؤرخ في 1997/03/16، المجلة القضائية، عدد01، الجزائر، 1997.

[6] محمد الصالح بن احمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.ص 124.

وعلى نحو ما سبق نخلص، إلى أن الأوامر الاستعجالية الإدارية بصفة عامة غير قابلة للطعن بالمعارضة ومن بينها الأوامر الصادرة قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، فما دام نص المادة 937 من قانون إ.م.إ، لم ينص على الطعن بالمعارضة صراحة، فيعني هذا أنها غير قابلة للطعن بالمعارضة، ولا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع، إعمالا بمبدأ (لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع)[1].

ولعل المشرع قصد ذلك تجنبا للإبطاء والتأخير في حماية حريات المدعي[2]، فضلا عن أن سرعة الإجراءات التي تميز هذه الدعوى عن غيرها من دعاوى الاستعجال، تؤدي إلى عدم قابليتها للطعن بالمعارضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يضطر المدعى عليه للمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، لأنه إذا ما علم بأن غيابه لا يكسبه حقا في الطعن لتعطيل النفاذ المعجل، سعى بأن يكون حاضرا في الخصومة بدلا من اختيار أساليب التهرب أو الغياب[3].

الفرع الثاني: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية لطرق الطعن غير العادية

سنتكلم في هذا الفرع عن مدى قابلية تطبيق طرق الطعن العادية في أوامر الاستعجال الإداري وذلك كما يلي:

أولا الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض بصفة عامة، هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويكون فقط قي الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر فيها مجلس الدولة

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 223.

[2] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد الصالح بن احمد خراز، مرجع سابق 56.

طبقا للمادة 903 من قانون إ.م.إ[1]، وكذلك المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2].

أما الأحكام غير النهائية والتي لا تزال تقبل الطعن بالاستئناف أو المعارضة فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض[3].

والسؤال المطروح هنا، هل يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية؟

إذا تمعنا في المادة المادة 11 المذكورة أعلاه، نجد أن القرارات القضائية النهائية الصادرة عن القضاء الإداري، تصدر في الغالب عن مجلس الدولة، وبالتالي القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية تعد ابتدائية، وبالتالي لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الإدارية، كما يفهم أن الطعن بالنقض يتعلق بالقرارات القضائية، وليس بالأوامر الاستعجالية[4].

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة، نجد أن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين، التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي، وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة نقض قرار أصدره سواء في قضاء الموضوع أو في القضاء الاستعجالي[5].

وبسبب عدم الانسجام في نصوص قانون إ.م.إ، المتعلقة بطريقة الطعن بالنقض نظرا لخصوصيات النظام القضائي الإداري، فإننا نرى أنه حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، وذلك باستحداث مجالس استئناف إدارية لتجنب التعقيدات الموجودة حاليا على مستوى

---

[1] تنص المادة 903 من قانون إ.م.إ على: " **يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

[2] جاء نص هذه المادة كما يلي: " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض ففي قرارات مجلس المحاسبة**".

[3] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 228.

[4] أشارت إلية رضية بركايل، مرجع سابق، ص 69.

[5] قرار مجلس الدولة، رقم 009889، الصادر بتاريخ 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002، ص 228.

إجراءات التقاضي، ومن أجل الوصول إلى ازدواجية قضائية متكاملة ومنسجمة وفق أسس التنظيم القضائي في الجزائر[1].

ثانيا: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر، بدوره طريق من طرق الطعن غير العادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض هو أنه في حالة التماس إعادة النظر، بعاد النظر في القضية من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض القضية تنظرها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 966 من قانون إ.م.إ، لا يجوز إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وعليه يستنتج من نص المادة السابقة أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن عن طريق التماس إعادة النظر[3].

لكن السؤال المطروح الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو: إذا كانت الأوامر الاستعجالية صادرة من طرف قاضي الاستعجال الإداري بمجلس الدولة، بخصوص الطعن في القرارات المركزية، فهل يجوز الطعن فيها عن طريق التماس إعادة النظر؟

لقد اختلف الفقهاء حول جوازية التماس إعادة النظر في الأمور الإدارية المستعجلة، فالبعض يرى جوازية الطعن بالالتماس في الأحكام المستعجلة قياسا بالأحكام العادية، بالإضافة إلى أن نص المادة 966 أعلاه لم يستثني الأوامر الاستعجالية[4].

[1] عبد الغني بلعابد، مرجع سابق، ص 71.
[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 102.
[3] أنظر المادة 966 من قانون إ.م.إ، 09/08.
[4] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 103.

والبعض الآخر يرى عدم جوازه، واستندا في ذلك إلى أن الأحكام المستعجلة هي أحكام مؤقتة[1]، وذلك تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري من خلال قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1990/07/09 بقولها: " حيث يتجلى من مفهوم المادة 194 من قانون إ.م.، أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا، غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، وحيث أن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر من جديد، وأمام القاضي الاستعجالي معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال والتنفيذ المؤقت، اللذان يشكلان جوهر القضاء المعجل"[2].

كذلك وطبقا لنص المادة 968 من قانون إ.م.إ، نجد أن أجل مدة الطعن بالتماس إعادة النظر محددة بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، وهذا يتعارض مع الطابع الاستعجالي وخاصة في مجال حماية الحريات الأساسية طبقا للمادة 920 من نفس القانون.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

بخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإذا رجعنا إلى المادة 960 ف 1 من قانون إ.م.إ،[3] نجد أنه غير جائز، كون أن هذه الأوامر لم تفصل في أصل النزاع[4].

لكن إذا رجعنا إلى المادة 961 من نفس القانون نجد أنها تحيل في تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية إلى المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون، المطبقة أمام الجهات القضائية العادية[5].

---

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 230.

[2] قرار رقم 58580، الصادر بتاريخ 1990/07/096،المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1993، أشار إليه عبد الغني بلعابد، مرجع سابق، ص 72.

[3] جاء في نص المادة ما يلي: " **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع**".

[4] فائزة جروني، مرجع سابق، 280.

[5] تنص المادة 381 من قانون إ.م.إ، 09/08 على ما يلي: " **يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**".

ومادامت هذه المادة تطبق أمام القضاء الإداري، وتجيز رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر، فيمكن القول كذلك بجواز رفعه ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية[1].

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، ص 72.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية في ظل القانون رقم 09/08"، حيث تعد الأوامر الاستعجالية من أكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا، من قبل المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجلى هذا الاهتمام في عدد المواد المنظمة لها مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، إضافة إلى ذلك حظيت دعوى الاستعجال بأهمية بالغة، لما توفره من حماية قانونية للحقوق والحريات، كما حدد قانون إ.م.إ حالات الاستعجال وقسّمها إلى قسمين، حالات استعجال قصوى وحالات استعجال عادية، مرورا إلى جملة الشروط المقررة قانونا والتي من شأنها يفصل القاضي في دعوى الاستعجال، أما الإجراءات فقد فصّل هذا القانون في إجراءات دعوى الاستعجال، سواء ما تعلق بإجراءات رفع الدعوى أو الفصل فيها، كما امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري بموجب هذا القانون، في توجيه أوامر للإدارة وتسليط الغرامة ضدها.

وبناء على ما بيناه سابقا، نخلص بجملة من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نوردها كما يلي:

1- إن الدعوى الاستعجالية الإدارية، هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي خولها المشرع للمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه فوات الوقت.

2- تميز الأوامر الاستعجالية بالطابع التأقيتي، ونتيجة لذلك يزول الأمر الاستعجالي ولا تصبح له قيمة قانونية بمجرد صدور حكم في موضوع الدعوى، كما أن لها وظيفة وقائية تهدف للمحافظة على الأوضاع، إلى غاية صدور الحكم في موضوع الدعوى.

3 – إن للأوامر الاستعجالية خاصية تميزها عن باقي الأحكام والقرارات القضائية الأخرى، فهي تصدر في المسائل المستعجلة وتفصل في الطلبات المقدمة إليها دون إتباع إجراءات تحضير الدعوى الواجبة للفصل في كافة الدعاوى الأخرى، وذلك لما توفره من حماية قانونية للحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى ذلك لا حجة لها أمام محكمة الموضوع، وذلك لعدم تطرقها لأصل الحق، وبذلك لا حجية لها على الغير ولا يجوز التمسك بها.

4- إن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري، لها نفس المقومات التنفيذية كسائر الأحكام القضائية، وبالتالي تنفذ بمجرد صدورها.

5- منح قانون إ.م.إ صلاحيات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري، مقارنة بالقانون الملغى، بحيث يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بجملة من التدابير في مختلف المجالات المقررة قانونا، وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، بحيث يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يقوم بتنفيذ الأوامر الاستعجالية ضد الإدارة، وذلك دون تبليغها كاستثناء، ويرجع ذلك لطبيعة القضاء الاستعجالي كونه مصدرا قانونيا للنفاذ المعجل. - إن منح قاضي الاستعجال الإداري الصلاحيات في مواجهة العراقيل التي تعترض تنفيذ الأوامر الاستعجالية، تساهم في تفعيلها من خلال فرض غرامة تهديدية، مما يعطي مصداقية وفعالية لهذه الأوامر الصادرة عن هذا القضاء.

6- بالنسبة للطعن في الأوامر الاستعجالية، فهي من المسائل التي تثير الكثير من الغموض والتساؤلات، لأن المشرع لم ينظمها بصورة واضحة، إذ لم يتضمن نص يجيز المعارضة أو يمنعها، في حين ميز بين الأوامر التي يجوز استئنافها والأوامر التي لا تقبل ذلك، كما ترك بعض الحالات الأخرى دون أن يشير إلى إمكانية استئنافها من عدمها، مما يثير الغموض بشأنها، بحيث لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية، لأن الطعن بالنقض يتعلق بالقرارات القضائية وليس بالأوامر الاستعجالية، أمّا بالنسبة لالتماس إعادة النظر، فإن الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل ذلك، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة وأمام غياب النص عليها يبقى الاختلاف بشأنها قائم بين إجازته من عدمه، لذا يبقى الأمر لمجلس الدولة ليتخذ اجتهادا قضائيا في هذا الشأن، باعتباره الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري.

وفي الأخير ندرج بعض الاقتراحات الهامة، التي يمكن استدراكها مستقبلا من طرف المشرع الجزائري، والمتمثلة في استحداث مجالس استئناف إدارية، وذلك من أجل استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة على مستوى المحاكم الإدارية، من أجل تجنب التعقيدات الموجودة حاليا على مستوى إجراءات التقاضي، ومن أجل الوصول إلى ازدواجية قضائية متكاملة ومنسجمة وفق أسس التنظيم القضائي في الجزائر.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: صفحة.

ف: فقرة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

R.F.D.A: Revue Français de Droit Administratif.

P.U.F: Presse Universitaire de France.

أولا: المراجع باللغة

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2011.

2- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2003.

3- حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د .ط، 2002.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005.

5- رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

6- سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، 2014.

7- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط2، 2009.

8- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2009.

9- عبد الغني البيسوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

10- عبد الغني البيسوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، 2007.

11- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2010.

13- عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

14- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، عنابة، 2009.

15- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت.

16- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، 2010.

17- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2002.

18- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008.

19- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2006.

20- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012.

21- محمد براهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

22- محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ت).

23- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 4، 1996.

24- محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لأراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

25- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص"، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007.

26– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط5، 2009.

27– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب– الكتب المتخصصة

1– إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، ط1،1999.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3– بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار النور، الجزائر، د.ط، 2009.

4– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، د ط، 1993.

5– حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا، الإسكندرية، ط5، 1998.

6– حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2005.

7– سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.

8– شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

9– طارق زيادة، القضاء الاستعجالي بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 1990.

10– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة في الدفوع الإدارية – قضاء الأمور الاستعجالية في الدعاوى التأديبية، دار الفكر والقانون، مصر، د.ط، 2010.

11– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

12– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001.

13– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008.

14– لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

15– لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2016.

16– محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط6، 2006.

17– محمد نصر الدين كامل، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2، 1998.

18– محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

19– محمود عدنان مكية، الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

20– مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الأول، دار محمود للنشر، القاهرة، 2004.

21– معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، 1995.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل دكتوراه

1- عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2015.

2- فائزة جروني،فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2010-2011.

3- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

ب- مذكرات ماجستير

1- رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/04/24.

3- حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

4- مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

5– بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

6– نوال لوصيف، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

7– محمد الصالح بن احمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ج– مذكرات ماستر

– أولاد يحي عبد الرحمان، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

3– النصوص الرسمية

أ: القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر،عدد 37، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 2011/06/26، ج ر، عدد 34، 2011.

ب: القوانين العادية

1– القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج.ر 51، 2004.

2– القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج.ر عدد 21، 1991.

3– القانون رقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37، 1998.

4– القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

ج– الأوامر

1– الأمر 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج ر عدد 47، 1966، معدل ومتمم بآخر قانون 05/01، مؤرخ في 2001/05/22، ج ر عدد 29، 2001.

2– الأمر رقم 58/76 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج.ر، عدد78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، آخر تعديل له القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، عدد31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

د: المراسيم الرئاسية

– المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم50.

هـ: المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 356/98، مؤرخ في 1998/10/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98، المؤرخ في 1998/06/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد85، 1998، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11، مؤرخ في 2011/05/22، ج ر، عدد 29، 2011.

4– المقالات العلمية

1– حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 26، 2003.

2– عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفق قانون 09/08، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس، قسم الكفاءة للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3– عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

4– عمار بوضياف، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون إ.م.إ، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة، عدد 24، 2010.

5– فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.

6– فريدة مزياني وآمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2011.

7– محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، الجزائر، 2009.

8– هدى السبسي، المنازعات الضريبية، موقع مدونة القضاء والقانون المغربي، المغرب، آخر اطلاع 13 فيفري 2016.

5– الملتقيات والندوات

1– سمير خليفي، مداخلة في إطار المحور الأول تحت عنوان: القضاء الإداري الاستعجالي، اليوم الدراسي الأول الموسوم بـ: "حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون إ.م.إ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 29 ماي 2014.

2– سلوى بومقورة، رقابة القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية يوم 20 ماي 2013.

3– عصام نجاح، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية: حجية على مقاس الإدارة؟، مداخلة منشورة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و 27 ماي 2011.

4– آيت أوبلي ليلى،خصوصية طبيعة الاعتداء في دعوى الحماية المستعجلة للحرية الأساسية"، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، ، المركز الجامعي بالوادي، مارس 2011.

5– بشير يلس شاوش، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعات الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، أيام 20 و 21جانفي 2009.

6– عبد الرحمان بوراس، النزاع الجبائي أمام المحاكم، التقرير التمهيدي للدورة الدراسية، المعهد الأعلى للقضاء، مطبوعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2003.

7– فاروق غانم، عرض حول المشاكل العملية للاستعجال في المادة الإدارية والحلول المناسبة لها، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، وزارة العدل، زرالدة، الجزائر، يومي 20 و 21 ديسمبر1993.

8– فريدة بركاني، التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

7– القرارات القضائية

1– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 1985/05/18، قضية (س.م ومن معه) ضد بلدية الشراقة، **المجلة القضائية عدد 01**، الجزائر، 1989.

2– قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، استئناف استعجالي رقم "43995"، قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة "طوطال/الجزائر"، 11 أكتوبر 1985، **المجلة القضائية عدد 4**، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989.

3– الغرفة المدنية قرار رقم 34931 بتاريخ 1985/10/30، المجلة القضائية 1989، عدد 4، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989.

4– الغرفة المدنية قرار رقم 54168 بتاريخ 1989/11/15، **المجلة القضائية عدد02**، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

5– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 66930، مؤرخ في 1990/06/16، قضية (س.ا) ضد (بلدية باتنة)، المجلة القضائية عدد 3، 1992.

6– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 118488، مؤرخ في 1989/12/15، قضية: (ك.ن) ضد جامعة الجزائر، نشرة القضاء، عدد 54، 1996.

7– المحكمة العليا، قرار رقم 612-142، المؤرخ في 1997/03/16، المجلة القضائية، عدد01، الجزائر، 1997.

8– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 0077292 المؤرخ في 2002/12/20، قضية (ق.س) ضد (والي ولاية وهران)، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.

9– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 14431، مؤرخ في 2002/09/24، قضية: (م.ح) ضد المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.

10– قرار مجلس الدولة، رقم 009889، الصادر بتاريخ 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002.

11– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 009934، مؤرخ في 2002/11/05، قضية (خ ط)، ضد والي ولاية البليدة، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003.

12– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية (ض.ص) ضد (إدارة الجمارك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003.

13– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 018915، مؤرخ في 2004/05/11، قضية (أ.خ) ضد (بلدية باب الزوار)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 5، 2004.

8– القواميس والمعاجم

– قاموس منجد الطلاب، ط 18، دار المشرق، لبنان، 1997.

9– المواقع الإلكترونية

–http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9740

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1–Ouvrages :

1- Charles Debbasch, Jean Claud Ricci, contentieux administratif, 7éme édition, Dollaz, 2001.

2- Jean- Michel De Forge, droit administratif, 3 éme édition, P.U.F, paris, 1995.

3- Jean- Pierre Dubois, Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 01ére édition Eyrolles, paris, 1992.

2– Articles

1- Gilles Bachelier, le référé- liberté, R.F.D.A, n0 2, 2002.

2- Kamel Fennichi, l'apport du nouveau code de procédure administrative dans l'ordre juridique interne, acte du colloque Evolution et nouveautés dans le code procédure civile et administrative, université d'ORAN, 2009.

3- Laurent Richer, L' instance de référé d'urgence, R.F.D.A, N0 02, 2002.

4- Vincent vigneau, conditions de mise en œuvre des mesures d'instruction en matière civile,colloque de l'association française de droit de l'informatique et de la télématique, paris, le 26 octobre 2012.